جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق
تخصص قانون خاص وعلوم جنائية

دور الشرب في مكافحة الجريمة

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

من إعداد الطلبة:
- إقناتن نعيمة
- مرزوق وليد

تحت إشراف الأستاذ:
- معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة

-الأستاذ(ة):	هارون نورة	رئيسا
-الأستاذ:	شنين صالح	ممتحنا
-الأستاذ:	معزيز عبد السلام	مشرفا

السنة الجامعية
2015-2014

قائمة المختصرات

1-بالغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ج:** دينار جزائري.
- **د.د.ن:** دون دار نشر.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **ص:** صفحة.
- **ق.ا.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.ج:** قانون الجمارك.
- **ق.ا.ج.ف:** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2-باللغة الفرنسية

P : الصفحة

Pp : من الصفحة الى الصفحة

Op.cit. :المرجع السابق

Ibid. :المرجع نفسه

Idem : المرجع نفسه والصفحة نفسه

Cppf : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

Fbi : مكتب التحقيقات الفدرالي

شكر

أولا وقبل كل شـيء اشكـــــر الله عزّ وجل جلالـه ورفع مقامـه

على توفيقنـــــا على إتمـــام هذه المذكرة المتواضعـــــــة

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقديـر إلى الأستـاذ المحترم

"معزيــز عبد الســلام" على نصائحه وتوجيهاته القيمة

ومساعدتـه في إنجاز هذا العمـــــل المتواضـع.

والشكر الجزيل إلى كل أستاذتنا الكرام في كليـة

الحقوق. ونشكر أيضا اساتذتنا الكرام الذين

سوف يتفضلــون بمناقشة هذه المذكرة

والى كل من ساهم من قريــب أو

بعيد في إنجـاح هذا العمـل

إهداء

الحمد الله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم

ووفقنا لهذا العمل وبلغنا إياه بفضله، لك الفضل والمنة وحدك إلهي أهدي ثمرة جهدي الى:

من جرع الكأس فارغ ا ليسقينـــــي قطرة حب

إلى من أرضعتني الحب والحنـــــــــــتان

إلى والداي العزيزان (سعيـــد وجــويدة)

الى عمـــي وعمتـــــي (حــميد وخوخة)

إلى اختــاي الحبيبتــان (منون وسميرة)

الى أخاوي العزيزان (يوغورطة وكسيله)

الى الغـاليان على قلبي (ريـان ورانية)

والى سندي ورفيق دربـــــي زهيـــر

إلى كل أفراد عائلتـــــــــــــــــــــي

وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني أصدقائي (زميلي: وليد، مريم، سعاد، صونيه، فازية، .....)

والى كل الأصدقاء في كلية الحقوق

نعـــــــيمة

إهداء

إلى

من حاولت إيجاد إسم يصف فضلها طيبتها وحنانها وكل شيء تمثله ولم انجح مع انني حقا حاولت ثم اكتفيت بما علمتني الدنيا إياه: **"امي"** تبارك الله فيك وجعل لكي قسطا من جنته.

الى اخوتي واخواتي الاعزاء dida nebtél rezzak ghanouty ghanouche fyrouz samia amina Samir foudil houcine souad

الى **صونيا وسارة** دليلي ان الاخوة ليست فقط عن طريق الدم

الى **نعيمة** الزميلة التي دفعتني لتعدي كل الحدود

الى من كتب له ان يكون مرحوما **"والدي واختي وصديقي الأعزاء"** رحمة الله عليهم.

الى : **,the expert, véltez, baloutelli ,bawer ,bishop ,poutine ,loya, sub zero, rokken, elpara, smoug, perlou, chikh soufiane, sire wahid, fouraj, younes, l'actrice, mlahnak, dalil, dalouche, mhenni, dida, nabila, linda, perla, la Dloule, Marie, Laslousse, Ferra7, mintis, mollotova, djoudjou, pizzario de black&white, lamroud, houcine ,3ammi sa3iid, nounache, racha , youyou,**

الى كل من احبه قلبي ونسيه بالي.

الى كل الأساتذة الكرام.

وليد

مقدمة:

ان انتشار وتفشي الجريمة في عصرنا هذا، وظهور اشكال وأنواع جديدة من الجرائم، أصبح مشكلة عالمية تجذب اليها الأنظار لاسيما رجال القانون والسياسة، وتفرض نفسها في كل القطاعات وهذا عائد لتطور السلوك الاجرامي لدى الأشخاص والجماعات نتيجة للنمو الحضاري والتطور التكنولوجي، وما تبعه من تغيرات في أنماط الحياة ومستلزماتها، والتي يبنى عليها هذا السلوك.

الذي بدوره اتخذ ابعادا خطيرة، تعود بأضرار تكلف الدولة والمجتمع خسائر فادحة، والممتدة الي جميع القطاعات، خاصتا بالنسبة للقطاع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، من جهة والذي أدى الي التطور الهائل والخطير لظاهرة الاجرامية، التي اصبحت تكتسي الطابع الاحترافية والتنظيم المحكم من جهة أخرى. الشيء الذي انعكس سلبا على إمكانية التحقيق فيها، ومكافحتها كونها أحاطت نفسها بنظام حماية فائق الفعالية. الذي بدوره يعتمد على أساليب تتماشى مع ضروریاته.

وفي مواجهة هذه التحديات انتهجت الدولة سياسة عقابية واجرائية، لقمع هذا النوع من الاجرام من خلال تبنيها لأنظمة تحقيق تسهل تطبيق قوانينها، ضمانا لالتزاماتها تجاه الافراد والمؤسسات العامة والخاصة، والحفاظ على الامن والاستقرار من خلال تحقيق نتائج في هذا المجال.

وبما أن التحقيق القضائي يهدف بصفة خاصة إلى كشف هذه الجرائم وضبط الأدلة التي يتميز أحيانا بصعوبة في تحصيل المعلومة، بغرض الوصول إلى الحقيقة. فان المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الذي اضفى الصفة الشرعية على بعض اعمال التحري، في شكل قانوني جديد لإجراءات لم يكن مسموح به من قبل، وذلك في محاولة منه لتنفيذ ومسايرة الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقيات الدولية. ومكافحة هذه الجرائم على الصعيد الدولي. على أساس المساهمة في الاتفاقيات المبرمة.'[1] والتي نجد لها

[1] - اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 2002/02/05.

– المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد1، الصادرة في 2001.

صدى في التشريعات والتطبيقات الداخلية، حيث يتم تكريسها حسب الحالة. اكانت في الحقوق او الحريات او في المتابعة والعقاب. والتي تترجم عمليا في إجراءات تحقيق قضائية كوسائلٍ للمكافحة.

ومنه مُنِحَ للقائمين بإجراءات التحقيق وسائل القانونية، قد يكون في استعمالها حسب وجهة نظر الكثير من النشطاء الحقوقيين، انتهاكا لحقوق والحريات الحياة الخاصة للأفراد، المكرسة أصلا في الدستور. اين غلَّبَ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهنا لا ينبغي الاعتقاد بأن المشرع الجزائري بلجوئه لهذه الإجراءات والأساليب يهدف إلى محاربة المجرم بِمِثْلِ اساليبه القذرة والمنحطة التي يعتمدها. وإنما هدفه يكمن في مكافحة الجرائم لما تشكله من خطورة على حياة الأفراد واستقرار المجتمع، بأساليب قانونية تتناسب مع اساليبهم الاجرامية.'[2]

وبالفعل لم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، وذلك بإقرار معظم التشريعات استثناء على الاصل العام، وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة حيث واكبها المشرع الجزائري بوسائل قمعية، المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات.

كما أنها ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها.

كما اتبع هذه الأساليب بأسلوب أكثر تعقيدا وخطورة من جهة وأكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة من جهة أخرى، وهو ما يسمى بالتسرب، كأسلوب تحري الذي يتكفل به اشخاص معينين بموجب القانون، ذوي الكفاءات والقدرات الازمة، في تنظيمه والسير فيه.

أهمية الموضوع:

يرتبط موضوعنا بإجراءات البحث والتحري، وهي الوسائل القانونية المخولة لسلطات التحقيق لضبط الأدلة حيث تتم بموجبها توجيه التهمة. وذلك في مجال الجرائم السبعة المذكورة في ق.ا.ج.ج،

---

[2]– علاوة هوام، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة باتنة، 2012. ص 7

وتتجلى أهميته في كونه أسلوبا ناجحا في مكافحة الجرائم، بحيث انه يعالج الجانب النظري لتسرب، ويقدم حلولا للإشكاليات التي تثيرها الجرائم الحديثة في شكلها العملي.

الأهمية العلمية والعملية:

نظرا لحساسية هذا الموضوع في المجتمع ونقص المعلومات عنه باعتباره من الاعمال المحاطة بالسرية، والهادفة الى تحقيق الامن ومحاربة الجرائم.

وتتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على الإجراءات القانونية له.
- تحديد مفهومه بالتطرق الي جوانبه النظرية.
- دراسة وتحليل اطاره القانوني، وذلك من القواعد القانونية السارية عليه ومعاينة مدى ضبطه فيها، ولفت الانتباه الي بعض الفراغات القانونية التي تترك. سبيلا واسعا لتأويل والغموض الذي يعتري الجانب التطبيقي مقارنتا بالجانب النظري له.
- الخوض في جوانبه العملية، ومحاولة اظهار مختلف تقنياته وكيفية تصرف القائمين به.
- وبالرغم من استحداثه في 2006 الا ان الجانب العملي له يبقى غائبا عن المراجع والكتب القانونية الوطنية والعربية.

لذا فضلنا زيادة ما تسنى لنا الحصول عليه من معلومات في هذا المجال دون اهمال الجانب الموضوعي له، كإجراء من إجراءات التحقيق الخاصة ومحاولة ربطه بالإجراءات الأخرى، ثم تبيان اثاره القانونية المترتبة عنه. وهو موضوع بحثنا في حدود الإشكالية: فيما يتمثل دور التسرب في مكافحة الجريمة؟

ونظرا لطبيعة الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذه المذكرة، وذلك باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، وإظهار العيوب التي تشوبها وتقديم البديل لها، وذلك بغية الوصول إلى نتائج علمية مفيدة.

وذلك بالإجابة على التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في؛ ما مفهوم التسرب؟ فيما تتمثل اهدافه ومجالاته؟ من هم القائمون عليه وماهي الإجراءات المتبعة في تنفيذه؟ وفيما تتمثل اهدافه والآثار المترتبة عنه؟

لذلك سوف نتناول عناصره في فصلين، الأول حول ماهية لتسرب، وهو مقسم الي مبحثين الأول في مفهوم التسرب، والثاني في اهداف ومجالات التسرب.

اما الفصل الثاني فيكون حول تنفيذ عملية التسرب. وهو مقسم الي مبحثين، الأول عن إجراءات تنفيذ عملية التسرب، ام الثاني عن مراحل التقنيات عملية التسرب والاثار المترتبة عنها.

وخاتمته هي عبارة عن حويصله للموضوع والنتائج المتوصل إليها، مع تقديم توصيات.

الفصل الأول: ماهيــة التســرب

لقد اتسعت وانتشرت الجريمة بمخلف أشكالها وانواعها المتجددة، فأصبحت أكثر تعقيدا مما استعصى على رجال الشرطة تفكيك هذه التنظيمات الاجرامية، والقبض الى رؤسائها الحقيقيين. وذلك لاعتمادها على الدقة في التنظيم والتخطيط، وكذلك التحكم في التكنولوجية واستخدام تقنيات عالية الجودة في اعمالهم الاجرامية. وهذا ما أثر سلبا سوآءا على المستوى الوطني او الدولي، لذا نجد المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة تسعى لتصدي للجريمة بشتى أنواعها، خاصة وأن نشاطات هذه الجرائم تتم بصورة خفية وبتخطيط محكم تجعل منفذيها غير معروفين وبعيدين عن المتابعة القضائية.

فقد جاءت (المادة **20**) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة.'[3]حيث جاء في مضمونها النص صراحتا على أساليب البحث والتحري الخاصة، لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي الداخلي لدول:"...استخدام أساليب التحري الخاصة...اشكال المراقبة والعمليات المستترة..."، ومنه نفهم ان عملية التسرب اعتبرت نوع من أنواع المراقبة المستترة.

وهذا ما تبنته معظم التشريعات الداخلية لدول، لتصدي لإخطار هذه الجرائم، فالمشرع الجزائري بدوره سارع الي تبني هذا الأسلوب، بإدراجه في قائمة أساليب البحث والتحري الخاصة في مجال التحري الجنائي والتحقيقات السرية.

وللتعمق أكثر في هذا الموضوع سنقسم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم التسرب. والمبحث الثاني عن اهداف ومجالات عملية التسرب.

ما مفهوم التسرب؟ وما هي الأهداف التي تسعى اليها العملية لتحقيقها؟ وما هي طبيعة مجالاته؟

---

[3] –تنص المادة 20 علي: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب التحري لخاصة مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة وفي هذا الاطار تشجيع الدول على الأطراف على ان تبرم عند الاقتضاء اتفاقات..." التعاون علي الصعيد الدولي (ارجع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية...." الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.)

المبحث الأول: مفهوم التسـرب

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرة في نص (المادة **56**) من قانون مكافحة الفساد."[4]فاستعمل مصطلح الاختراق لدلالة على تقنية التسرب.

ولكنه لم يبين او يحدد مقصود الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته. مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20."[5] أين تم تحديد كل الإجراءات المتعلقة بالتسرب. وللتفصيل أكثر يجدر بنا محاولة تحديد تعريفه وإظهار خصائصه، ثم الشروط المتعلقة به، وبعدها تمييزه عن المصطلحات المشابهة له، من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف التســـرب وخصائصه

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لمكافحة الجرائم المستحدثة. وقد جاء ذلك في التعديل ق.ا.ج بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20. وفي هذا المطلب نتناول فيه تعريف التسرب (لغتا، قانون) ثم تحديد خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التسـرب

يعد التسرب اجراء جديدة أضيف الى اساليب البحث والتحري، وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة. ولتعمق فيه أكثر سنقوم بتحديد تعريفه:

أولا: التســـــــــرب لغتا

تَسَرَبَ :تَسَرُبًا [سَرَبَ] من الماء، دخل، في البلاد :دخلها خفية كقولك ":تسربت الجواسيس"[6]

---

[4]- المادة 1/56 من قانون 06/01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تنص على:' من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و**الاختراق**، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة." ج.ر ج.ج، عدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

[5]- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر ج.ج عدد 84 الصادرة في 2006/12/24.

[6] – علي بن هادية، بلحسن البلمين، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 20.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفه لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب، والمؤلفات القانونية وتعني :اِخْتراق، يَخْتَرِقُ، اِخْتِراقًا، اخترق الناس ومشى وسطهم)، وبإسقاط هذا المفهوم على الإجرام فنجد مجموعة من الحواجز تعيق تقصي الحقائق.

وبمعني اخر: تَسَرّبَ تَسَرُباً، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج بطريقة متخفية إلى مكان او جماعة،"[7] مما يقابله باللغة الفرنسية: (l'infiltration).

ثانيا: التســــــرب قانونا

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة ذو تقنيات معينة. يستخدمها ضباط الشرطة القضائية أو اعوانهم، لتوغل في شبكة إجرامية بغاية مراقبتهم، وجمع المعلومات عن نشاطهم الإجرامي، باعتماد تقنية إخفاء الهوية وتقديم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك. وتكون العملية تحت مسؤولية وإشراف ضابط شرطة قضائية آخر، مكلف بالتنسيق والتخطيط للعملية،"[8] كما يبقى خاضعا لأحكام القانون في الرقابة ونظام البطلان."[9]

ورد التسرب في (المادة 65مكرر12) والتي تنص على:" يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف ". كما أنه جاء مطابق حرفيا لنص (المادة 706 مكرر 81)."[10]

---

[7] – سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، الطبعة الأولى، د ب ن، 1984، ص 130.

[8] - Par ailleurs, une loi récente du 6 janvier 2003 est venue légaliser différentes « méthodes particulières de recherche » dans le souci de mieux encadrer des pratiques « sauvages » existant sur le terrain. Réglementant les pratiques d'observation et d'infiltration, le recours aux indicateurs ainsi que cinq autres pratiques courantes – le contrôle visuel discret, l'écoute directe, l'interception de courrier, la saisie différée et la récolte d'informations bancaires
–, la loi apparaissait nécessaire « pour assurer une plus grande transparence sur une matière jusque-là restée dans l'ombre, pour offrir une plus grande sécurité juridique, mais aussi pour protéger des droits fondamentaux tels que le droit à un procès équitable et le droit au respect de la vie privée », Yves Cartuyvels, Police et parquet en Belgique : vers une reconfiguration des pouvoirs ?, Droit et Société 58, Universitaires Saint-Louis, 2004, p 532 .[www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2004-3-page-523.htm]

[9] – علاوة هوام، المرجع السابق، ص2.

[10] - **Art 706 bis 81-al 2 « CPPF »: « L'infiltration consiste pour un officier au un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, au prés de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complies ou receleur**… ».

باستثناء شرط واحد حيث نص عليه النص الفرنسي فيما يخص تخويل المتسرب بموجب " مرســـوم " الشـــيء الذي أغفل عليه المشـــرع الجزائري كما نص على احكام التســـرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنســـي في ســـبع مواد (706 _2/81 الى 706_87) و(694 و1/694 المؤرخ في 1991/12/19).

كما يتم اعتماد التسرب كإجراء للتحقيق في الجرائم الواقعة، داخل الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقانون العام. متى كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال التسرب (الجرائم المستحدثة)، وخصوصا بمفهوم نص (المادة 57 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) السالفة الذكر في جرائم الفساد."[11]

الفرع الثاني: خصائص عملية التســـــرب

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها. وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها في أربع عناصر:

أولا: السرية"[12]

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال في ضمنان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى إن لها آثار عديدة: منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى

---

[11] – هوام علاوة، المرجع السابق، ص2.

[12]- عبد القادر مصطفاي، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص62.

الحقيقة. بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والإستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.

ثانيا: الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص (المادة 65 مكرر 12 ق ا ج):".... بإيهامهم ..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعات هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر الى بال المشتبه فيه.

ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها. مما يجعل منه أهلاً للثقة، ومتطلعاً على المعلومات. وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.'[13]

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لابد من دراسة قبلية للوسط الاجرامي. تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان لإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المتسرب فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة ممكن بدون الدور الذي لعبه التسرب؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة.'[14]

ثالثا: الخطورة

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت

---

[13]– عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 63.

[14]- Sébastien Fucini، Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public، Éditions Dalloz 2015، p2، [http://www.dalloz-actualite.fr/printpdf/flash/loyaute-de-preuve-provocation-par-un-particulier-et-constat-par-l-agent-public].

المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا.[15]

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، فبالمقارنة بإجراء الاستجواب بمفهوم (المادة **100** ق ا ج)، الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا.

على عكس المتسرب فان واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة."[16] فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له،"[17] كما ألزمت التشريعات، العملية بضرف الضرورة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتســـرب

لإنجاح عملية التسرب لابد لها من شروط قانونية، لصحة هذا الاجراء لذا يجب التطرق الى الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ودراسة كل عنصر منها:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

ان اجراء التسرب كغيره من إجراءات البحث والتحري الخاصة، يستوجب شروط شكلية لابد من توفرها لي يكون هذا الاجراء مشروع، وتتمثل في:

أولا: الاذن بمباشرة العملية "[18]

أ) **–تعريف الاذن بمباشرة العملية:** هو إجراء شكلي وجوبي يرخص بموجبة لضابط الشرطة

---

[15] – عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص63.

[16]_ مثل: عمليات التسرب في الشبكات الإرهابية، التي تعتمد على أوكار ومخابئ في أعالي الجبال، وأعماق الغابات معرضة إياه لأخطار متعددة.

[17]– مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص64.

[18]– ملحقة رقم 1.

القضائية إجراء عملية التسرب. وضمانا **للشرعية الإجرائية**'[19] الزم المشرع الجزائري الحصول على الإذن من الجهات المختصة به. وهو ما نجده في نص (المادة 65مكرر 1/5).'[20] وجب عليه اخذ الاذن من الجهات المختصة قبل مباشرة العملية، تحت طائلة البطلان طبقا لنص (المادة 65مكرر 15 ق ا ج).'[21]

ب) –شروط الاذن بالتسرب:

تتمثل في:

1) –الكتابة:

يقصد بالكتابة في الاذن ان تتم صياغته في محرر رسمي، كما يجب ان يتضمن جميع المعلومات والبيانات، كالتوقيع، التاريخ، الامضاء...الخ.

نظرا للأهمية البالغة كونه عنصر جوهري يخضع لشكلية المعمول بها قانونا، وذلك ما نصت عليه (المادة 65مكرر 1/15 ق ا ج): "يجب ان يكون الاذن المسلم تطبيقا (للمادة 65مكرر 11 ق ا ج) أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

ومن خلال استقراء هذه المادة نستنتج، ان تخلف هذا الشرط يترتب عليه بطلان اجراء التسرب ويتسم بالا مشروعية.'[22]

2) –السبب:

يقصد به التبرير والتعليل، كما يمكن اعتباره تلك الحيثيات التي أَقنَّعَت الجهات القضائية المختصة بمنح الاذن. بحيث يجب ان يتضمن الاذن سبب اللجوء اليه وإلَّا إعتبر باطلا. (المادة

---

[19] _ الشرعية الإجرائية: مبنية على ثلاثة ركائز وهي: 1–لأصل في الانسان هو البراءة، 2–القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية، 3–مباشرة الإجراءات تحت اشراف القضاء الذي يعتبر الحارس الوحيد للحريات (للمزيد من المعلومات أنظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص12).

[20] _ محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص .115

[21] _المادة 65 مكرر15 ق اج.

[22]– ان تخلف الكتابة في الاذن يؤدي الى بطلانه اما تخلفه في الاخطار لا يبطله لأنه يكون شفويا.

65مكرر 1/15 ق ا ج).'[23] بمعنى أخر، يتعين ان يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمنا الأسباب الداعية لاتخاذه.

كأن يكون تحديد الجناة وضبطتهم أصبح مستحيلا أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري، كذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب.'[24]

3) -الهوية:

يجب ان يتضمن الاذن الممنوح لعملية التسرب بالهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وهي: الاسم واللقب -الرتبة – المصلحة التابعة له. **'ويحضر عليه اظهار الهوية الحقيقية لاحد الضباط او أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في اية مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب الا لرؤسائهم السالمين.'**[25]

فتكون الهوية بهذا المفهوم من الاعمال السرية الاجراء التسرب، بالإضافة الى كونها ضمانا للمتسرب اثناء القيام بمهمته الخطيرة، والتأكد من انه محمي بسرية مما يجعله بعيدا عن الخطر.

وفى هذا السياق يمكن القول ان الهوية تخض لأحكام صارمة من حيث التصرف فيها، وليس بمقدور المتسرب ان يصرح بهويته الحقيقية الاي كان ومهما كان، الا للمسؤول ومنسق العملية وفقط. كما يبقى خارج ملف التحقيق.

4) -المدة وحالة التمديد

ان المشرع الجزائري حدد مدة القيام بالعملية في (المادة 65 مكرر 3/15 ق ا ج). حيث نصت:"...ويحدد هذا الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز أربعة (4) أشهر." ومنه نلاحظ ان مدة عملية التسرب هي أربعة (4) أشهر، قابلة لتمديد وهذا ما تحدثت عنه (المادة 65مكرر 4/15 ق ا ج): "...يمكن ان تجدد العملية... ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية." أي انه يمكن تمديد او تجدد مدة عملية التسرب بنفس الشروط الشكلية الاولى، إذا استدعت ضرورة

---

[23] _المادة 65مكرر15/ 1 ق ا ج:"يجب ان يكون... **ومسببا** وذلك تحت طائلة البطلان'

[24] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص115-116.

[25] _نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، د س ن، ص81.

التحري ومقتضيات التحقيق او عدم كفاية الأدلة الاتهام المجرم الحقيقي التي توصل اليه المتسرب خلال المدة الأولى، وفترة التمديد تقدر بأربعة (4) أشهر."[26]

أيضا في حالة وقف العملية او انقضاء المدة دون تمديدها، يمكن للعون المتسرب ان يواصل نشاطه الوقت الكافي لضمان خروجه بأمان، دون تعرضه للخطر وهنا ترفع عنه المسؤولية الجنائية. فعليه اخطار القاضي الذي رخص للعملية، على ان لا تتجاوز المدة أربعة أشهر.

ويمكن للقاضي ان يأمر بوقف العملية في اية مرحلة من مراحل العملية(65مكرر 5/15)."[27]

5) -الجهات المختصة بمنح الاذن:

لقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بمنح الاذن في (المادة 65مكرر 11 ق ا ج) وهي:

-وكيل الجمهورية:

الأصل العام ان الضبطية القضائية هي التي تقوم بإخطار وكيل الجمهورية، بالوقائع والجرائم التي تصل الى علمهم، وتحرر المحاضر بشأنها."[28]وهذا ما تضمنته (المادة 18 ق ا ج).

ولكن استثناء في ظل الجرائم المذكورة والمحددة في (المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج) فان وكيل الجمهورية، هو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة. وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن لمباشرة العملية، وهو ضمن الاختصاصات التي ذكرتها (المادة 36 ق ا ج)."[29]

-قاضي التحقيق:

---

[26] _محمد حزيط، الرجع السابق، ص116.

[27] _ المرجع نفسه، ص117.

[28] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010، ص 82.

[29] _المادة 4/36 ق ا ج:"...مباشرة او الامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..." ومن استقراء المادة نلاحظ ان بالإضافة الي المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية فله سلطة امر بإجراء عملية التسرب متى استلزم ذلك، وهذا ما نجده في نص (المادة 65مكرر 11).

يستطيع قاضي التحقيق ان يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية، لكن بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية). وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية(65مكرر 11).'[30]

ثانيا: الجهات المباشرة لإجراء التسرب

وهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري في (المواد 65مكرر 12 و65مكرر 14 ق ا ج)، ضباط واعوان الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الاذن مشروع، بل لابد كذلك من توفر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

أولا: حالة الضرورة

نظرا لحساسية وخطورة عملية التسرب، فإنها اخر اجراء يلجأ اليه. وذلك في حالات الضرورة الملحة في الجرائم المحددة قانونا.'[31] فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة وضرورة قصوى، تستدعي هذا الاجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية، بغرض الوصول الي المجرمين الحقيقين واثبات الأدلة القانونية ضدهم.'[32]

لأن هذا النوع من الإجراءات شرعت لهدف معين بصفة استثنائية، فاذا تخلفت العلة او الهدف او الدافع او الضرورة لإجراء العملية، فان الترخيص لا جراءه يعد تعسفا، وانتهاكا للحريات والحق في الخصوصية الافراد.

---

[30] _ المادة 65مكرر 11 ق ا ج تنص علي:"...يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المنية في المواد ادناه."

[31] _ المادة 65مكرر 11 ق ا ج.

[32] _ هوام علاوة، المرجع السابق، ص 3.

أي ان التسرب اذ لم يحقق الهدف المسطر له فان ذلك يعتبر وكأنه خرقا للقواعد القانونية المكرسة دستوريا التي تحول دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد."[33]

ثانيا: السرية

لقد حرص المشرع علي سرية عملية التسرب بحيث احاطها بالسرية الكاملة والمشددة، وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة الاذن في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (65مكرر 16 ق ا ج)، اما فيما يخص هوية العون المتسرب لا يعلم بها أحد الا الضابط المشرف على العملية **(وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لا يعلمان بالهوية الحقيقية للمتسرب)**.

والصرامة في إخفاء الهوية الحقيقية واستعمال هوية مستعارة،"[34] الهدف منها هو إنجاح العملية وابعاد الخطر على العون المتسرب، بحيث نص على عقوبات جزائية على من يكشف هويته او يكشف العملية ككل، وقد ذهب الى ابعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب، بحيث حرص مجال العلم بهوية الحقيقية العون في ضابط الشرطة المكلف بالمراقبة وتنسيق العملية فقط دون سواه، وأكثر من ذلك حتى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للذين رخص للعملية فلى يعلمون بالهوية الحقيقية للمتسرب، ومنه نصل الى ان السرية التي يقصدها المشرع هي سرية مطلقة.

ثالثا: ان يكون التسرب ضمن الجرائم الواردة في المادة 65مكرر5 ق ا ج

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم المعنية بإجراء التسرب على سبيل الحصر بنص عليها في قانون الإجراءات الجزائري بموجب (المادة 65 مكرر 5)، وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

---

[33] _ المادة 65مكرر5 من ق ا ج تنص:" بحيث ذكر حالات الضرورة التي يجوز فيها اجراء التسرب: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في..."

[34] _المادة 65 مكرر 1/16 ق اج: "لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضابط او أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."

- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد. [35]

المطلب الثالث: تمييز التســـرب عن بعض الاعمال المشابه لها

يتميز التسرب عن العديد من الاعمال التي تشاركه صفة السرية والحيلة والخطورة وتتمثل في:

الفرع الأول: عن الجوسسة [36]

هي تعبير عن احتياجات الامة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث، جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات (المقارنة، والصحة المعلومة...)، وتتكفل بها هيئة خاصة سوآءا كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة. وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام.

يزداد الغموص في الجوسسة كلما تعمقنا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الاعمال التي تخضع لسلطة القائم بها. فله ان يتصرف بكل الاشكال التي توصله الى غايته.

أولا: أوجه التشابه:

تشبه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب فيما يلي:

-هي من الأفعال القائمة على السرية.

-تستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة.

-من أفعال السلطة العامة

---

[35]- لقد حصرت هذه المادة الجرائم التي يجوز فيها للجوء الى اجراء التسرب لتحقيق فيها. وذلك نظرا لصعوبة اثبات الأدلة على مرتكبي هذه الجرائم.

[36]– Arthur S HULMICK، What wrong with the intelligence cycle، intelligence and national Security، vol 21, 2006، pp 959-979,[http://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/02684520601046291], 06 :35 20/06/2015.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

تختلف الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط تتمثل في:

- الهيئات القضائية بالمفهوم العام، بل من القضاء بالمفهوم السياسي "أعلى هرم السلطة".[37]
- تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس.[38]
- ليست إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالإستعلام على العدو، وتستعمل في حالة حرب ونزاع، عكس التسرب الذي يسعى فيه ض ش ق إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم.
- لا يكون الاذن فيها إلا لضمانا التمويل والوسائل الازمة، كما يصدر من غير
- لا يتمتع الجاسوس بأي نظام حماية. الا في إطار حقوق الانسان.
- كما تختلف عن التسرب من حيث الهيئات القائمة عليها.

الفرع الثاني: أعمال التحري السرية

ليس المقصود بهذا العنصر مبدأ سرية التحريات والتحقيق، بل الغاية منه هو توضيح المراد به هو تمييز التسرب عن أعمال التحقيق السرية الأخرى، فهنالك اعمال عديدة تشبه التسرب تباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية. غير أنها لا تحتاج إلى هوية مستعارة ولا لإذن من السلطات القضائية لمباشرتها، فهي من الأعمال الاستدلالية يقوم بها الضباط دون بيان صفتهم ويمكن البدئ من:

---

37 - Gary T MARX، sociologie du travail، n3, 1973,pp 241-268, traduit de l'anglais par Anne AUTRAND,[http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html].

38- الأدوار التي يلعبها الجاسوس، الخلايا النائمة، عميل مزدوج، عميل محرض، عميل نفوذ، عميل اختراق. للمزيد أنظر .(Gary T MARX, ibid.)

أولا: البحث السري

جاءت به عدة قوانين على أنه يخص الجرائم الأقل خطورة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتسرب إلى المجال الإجرامي دون التعريف عن هويتهم. كما أنه لا يلجأ فيها إلى استعمال الهوية المستعارة، أي بدون الحاجة إلى الوثائق الصادرة عن الهيئة الإدارية المخصصة لهذا الغرض، كما يمكن له القيام ببعض التعاملات الصورية. يمكن للشرطة إقرار مثل هذه الاعمال في حالة وجود شكوك. غير أنه يستلزم الإذن من الجهة المختصة (النيابة العامة)، إذا ما تعدت هذه الأعمال أجل شهر كما أن هوية الضابط تكون في ملف الدعوى.'[39]

ثانيا: التحقيق تحت التغطية

يمكن أن تجري هذه الأعمال عند انعدام الشكوك والأمارات القوية بوجود نشاط إجرامي، كما لابد لها أن تكون مؤسسة على مؤشرات كافية التي تدفع بالضن بإمكانية اقتراف الجرائم، كما يجب أن تتضمنها الأنظمة والقوانين الداخلية للشرطة، وذلك ما جاءت به محظرة رؤساء الشرطة في سويسرا أنه يجب تنظيم هذه الأعمال على أساس إجراءات تحقيق في قانون الإجراءات الجائية السويسري، وتضاربت الآراء حول وجوب طلب الإذن واستعمال هوية مستعارة.'[40]

أ) : أوجه التشابه

يتجلى مما سبق أنها أساليب تحري تخص الجرائم يقوم بها ض.ش.ق سريا بالتقرب من المشتبه فيه كما يمكنه أن يقوم ببعض الأفعال والتصرفات الصورية لذلك للحصول على معلومات ومعاينة الجرائم كمأن المشتبه فيه يجهل أنه تحت المراقبة.[41]

ب) : أوجه الاختلاف'[42]': تختلف هذه الأعمال عن التسرب من عدة جوانب تتمثل في:

- إنعدام شرط الإذن.
- إنعدام إستعمال الهوية المستعارة.

---

[39] -Anne-Catherine Menétrey-Savary، procédures pénale، Police: enquêtes sous couverture، info prison، France, 2012 p, 1، [http://infoprisons.ch/bulletin_7/police-enquetes-secretes-acms-2012-11.pdf4] , 03/06/2015, 21 :09.

[40] -Idem, P2.

[41] - Anne-Catherine، et autre, ibid، p3

[42] - idem.

- تدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي دون القضائي.

الفرع االثالث: المراقبة

عرف المشرع لوكسمبورجي **(Luxembourgeois)**، المراقبة بموجب نص (المادة 48مكرر 12 من قانون 2009/12/03.)، "[43] أن المراقبة هي الملاحظة المنتظمة لشخص أو عدة أشخاص من حيث تواجدهم أو الأشياء أو أماكن او وقائع محددة. وتكون لأكثر من 5 أيام متتالية أو لمدة 5 أيام غير متتالية لمدة شهر كامل، أو المراقبة التي يتم فيها استعمال الوسائل التقنية أو المراقبة ذات الطابع العالمي كما حدد بموجب نفس المادة الوسائل التقنية، وهي تلك الوسائل التي تستعمل في الغالب في أساليب التحري الخاصة، خاصة منها تلك المتعلقة بإجراء الوضع تحت التنصت "[44]

---

[43] - "Loi du 3 décembre 2009 portant sur réglementation de quelques méthodes particulières de recherche et modification de certaines dispositions du Code pénal et du Code d'instruction criminelle.

[44] – Art. 48-12. C.p.p.l:« L'observation au sens du présent Code est l'observation systématique d'une ou de plusieurs personnes, de leur présence ou de leur comportement, ou de choses, de lieux ou d'événements déterminés ».

Une observation systématique au sens du présent chapitre est une observation de plus de cinq jours consécutifs ou de plus de cinq jours non consécutifs répartis sur une période d'un mois, une observation dans le cadre de laquelle des moyens techniques sont utilisés ou une observation revêtant un caractère international.

Un moyen technique au sens du présent chapitre est une configuration de composants qui détecte des signaux, les transmet, active leur enregistrement et enregistre les signaux, à l'exception de moyens techniques utilisés en vue de l'exécution d'une mesure visée à l'article 67-1 ou d'une mesure visée aux articles 88-1 à 88-4. Un appareil utilisé pour la prise de photographies est considéré comme moyen technique au sens du présent chapitre dans le cas d'une observation faite en dehors d'un lieu privé conformément au paragraphe 2 du présent article et dans le cas visé au paragraphe 3 de l'article 48-13. »

Art. 48-13. « Une observation peut être décidée par le procureur d'Etat ou le juge d'instruction à condition que l'enquête ou l'instruction préparatoire l'exigent et que les moyens ordinaires d'investigation s'avèrent inopérants en raison de la nature des faits et des circonstances spéciales de l'espèce.

Une observation effectuée à l'aide de moyens techniques peut être décidée par le procureur d'Etat ou le juge d'instruction …. », MEMORIAL Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg ; RECUEIL DE LEGISLATION, service centrale de législation, A –N° 236, Service Central de Législation, 43, boulevard F.-D. Roosevelt, L-2450 Luxembourg, 14 décembre 2009, p1. [http://www.legilux.public.lu/leg/a/archives/2009/0236/a236.pdf], 5/6/2015, 20 :52.

وبالرجوع إلى نص (المادة 16 مكرر ق ا ق) "[45] نجد أن المشرع قد نص على ان أسلوب المراقبة من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية. لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات، وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، في حالة الاستعجال والجرائم الخطيرة. وذلك نقص يجدر بالمشرع الجزائري تداركه، بتقييد المراقبة بشروط مثلما هو الحال في القوانين المقارنة. ونذكر القانون الفرنسي الذي أدرج المراقبة تحت نفس العنوان المتضمنة لأساليب التحري الخاصة. مما يفهم أن هذه الأخيرة جزء من المراقبة أو صور من صورها."[46]

وذلك نقص يجدر بالمشرع الجزائري تداركه بتقييد المراقبة بشروطها مثلما هو الحال في القوانين المقارنة. كما أنه لم يتعمق فيها بهذا المفهوم، بل نجدها في المجال التطبيقي كما تختلف تسميتها من كتاب لآخر ونلاحظ أن المصطلح الأكثر استعمالا هو تتبع الأشخاص ووجهة الأموال، وهو ما خالف به المشرع الجزائري معظم التشريعات المقارنة.

كما أنه لم يتعمق فيها بهذا المفهوم بل نجدها في المجال التطبيقي كما تختلف تسميتها من كتاب لآخر ونلاحظ أن المصطلح الأكثر استعمالا هو تتبع الأشخاص ووجهة الأموال، وهو ما خالف به المشرع الجزائري معظم التشريعات المقارنة.

أولا: أوجه التشابه

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- يستعمل في كلاهما وسائل التقنية.
- للجوء اليهما يكون بالأذن.

---

[45] – المادة 16 ق ا ج: " يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص و الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر, يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم مبينة في المدة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء و الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها" وهي مادة أضيفت بموجب تعديل 2006 وذلك لمسايرة لدواعي تقديم يد المساعدة في عمليات التسرب و الأساليب الأخرى و العمل تحت إختصاص الوطني للضابط المشرف على العمليات.

[46]- Article 706 bis 81 al2

ثانيا: أوجه الاخلاف

تختلف المراقبة عن التسرب فهي أقل خطورة ينحصر دورها في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية و تكون لهذه المعلومات قيمة استدلالية هامة خاصة بالنسبة للتقدم في الدعوى أما التسرب من هذا المنصور فهو أسلوب داخلي يخترق به المتسرب كل العقبات التي تحول يتنه وبين الوصول الى الأدلة و المعلومات الازمة يكون فيه الأمن و نجاح العملية متعلقان بالسرية و الهوية المستعارة وتكون المعلومات المتحصل عليها قيمة بالغة كما تساعد على ضبط الأدلة كما تختلف المراقبة عن التسرب من حيث تنظيم العملية حيث تكون المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى مجموعات لتسهيل التتبع في حالة انقصال الأهداف عكس التسرب الذي يكون فيه المتسرب مقيد نوعا ما في تحركاته خاصة في الجرائم التي تكون فيها تدريجية والتي يلمه دوره بتنفيذ الأوامر.'[47]

المبحث الثاني: اهداف ومجالات عملية التسرب

تظهر أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع الى مهام القائمين بها. وهي مهام ضباط الشرطة القضائية، المخول لهم قانونا بإجراء التسرب. الذي هو كغيره من إجراءات البحث والتحري عن الأدلة وجمع المعلومات، فانه يهدف بدوره الي تحقيق النتائج والاهداف المسطرة له. وكذا بالنظر طبيعة الجرائم المقصودة به. هي محددة ومعينة قانونا، حيث ان المشرع الجزائري أجاز اللجوء إليه في إطار مخصص في ظل الجرائم الحديثة. وهي الجرائم المذكورة في (المادة 65مكررق11 ق ا ج).

المطلب الاول: أهداف عملية التسرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق اهداف معينة واغراض مسطرة، كما هو الحال في اجراء التسرب حيث تتمثل اهدافه في:

[47]_ بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص287.

الفرع اولا: الاهداف الأمنية لتسرب

ان اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية. هي معاينة الجرائم وتقصي الاثار والكشف عن مرتكبيها، وفى الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في (المادة 65 مكرر 5 ق ا ج)، كذا حالات الجريمة المتلبس بها.

والهدف منها وهو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الاجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الاجرامية، ومن أبرر الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاص اجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب:"[48]

- الفرصة الاختلاط بالجماعات الاجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.
- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الادلة والاثباتات، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته لنطق بالحكم العادل.
- اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

ومن منظور اخر فان استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، وسهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، والاخطار المتربص بها داخليا او خارجيا، من خلال محاربتها للجرائم مثل المخدرات او الإرهاب او الجرائم العابرة للحدود...الخ التي تمس امن واستقرار الدولة."[49]

---

[48]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص69.

[49]_ عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني: الاهداف الاقتصادية لتسرب

ان طبيعة الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، التي فيها يسعي اعضاءها الي كسب المال الثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، وهي من دواعي استعمال اجراء التسرب فيها.'[50]

مثل: الاتجار بالمخدرات يذر بالأرباح الطائلة المتاجرين بها، وبالمقابل يؤثر على الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما ادي بالمشرع الي إجازة اجراء التسرب فيه.

الفرع الثالث: الاهداف الوقائية لتسرب

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون ش ق في التنظيم الاجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الاجراءات المخولة له قانونا للقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم. وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص (المادتين 30 و 31ق ع).'[51]

الفرع الرابع: أهدافها في تحقيق الامن والاستقرار

ويقصد بالأمن والاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب.

اولا :الامن والاستقرار السياسي

لقد كان الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ليستتب الامن ويستقر الحكم السياسي في الدولة. مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم ا لمستحدثة هدفها الأول والأخير

---

[50]_ المرجع نفسه، ص 66.

[51] – من الامر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44، الصادرة في 2011/08/10.

–حيث تنص المادة 30 منه على:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر الجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

هو، تنفيذ مخططاتها الإجرامية للكسب ثروات او تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها.'[62]

ثانيا: الامن والاستقرار الاجتماعي

عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في (المادة 65 مكرر 5 ق ا ج) فإن المجتمع سوف يسوده الامن والطمأنينة وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجه.'[63]

المطلب الثاني: مجالات عملية التســـــــرب

أثار إجراء التسرب جدلا كبيرا بين الفقهاء، كونه إجراء يعتدي على الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم في الحياة الخاصة، لذا فاللجوء إليه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بالخطورة والتنظيم، مما دفع المشرع الى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن خلال هذا المنطلق نقوم بتقسيم هذه الجرائم الي تقسيم ثنائي:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد

نظرا لصعوبة اثبات الأدلة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد فان المشرع أجاز ل ض ش ق استعمال أسلوب التسرب للكشف عن المشتبه بهم الحقيقين، وفي هذا الصدد سنحاول ابراز دور هذا الأسلوب للحد من هذه الجرائم:

أولا: جريمة تبييض الأموال

أ) تعريفها:

لتعريف الجريمة لابد من التطرق الى معنى عبارة تبييض الأموال، والتي نجد فيها مفرد 'المال الذي يمكن حيازته والانتفاع به '، ومنه فان غسيل الأموال هي استعمال عملات نقدية، ورقية، سندات بنكية، الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، عن طريق إخفاء شخصية الافراد الذين تحصلوا

---

[52]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[53]– عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص67.

عليها، وتحويله الى شيء نافع ثابت او منقول. يظهر على انه مال ذات مصادر مشروعة،'[64] ولقد عرفته هيئة الأمم المتحدة على انه " عملية يلجئ أيها من يعمل في التجار غير المشروع للعقاقير المخدرة، لإخفاء مصدره الحقيقية، او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من اعمال تجارية مشروعة.'[65]

ب) مراحل تنفيذ الجريمة:

1) **مرحلة النشاط غير المشروع** (illicite activity)

ككل مراحل الاجرام، فان النشاط الاجرامي يبدا بتخطيط والتحضير. ويكون الجناة من افراد المجتمع الذين دفعتهم الظروف الي طريق الاجرام، او ان طبيعتهم البشرية تميل الى عالم الاجرام.'[56] امثلة: جرائم الاتجار بالمخدرات، التزوير، التهرب من دفع الضرائب، الاختلاس...

2) **مرحلة الوضع:** (placement stage)

يتم في هذه المرحلة تحويل الأموال الناجمة عن النشاط غير المشروع الي أصول ثابته وعمليات مالية مشروعة، بضخها في العمليات المصرفية واداعها البنوك والمؤسسات المالية، لإضفاء الرسمية والحق عليها، كما يصبح لها مرجعية زمانية حيث يمكن تتبعها.'[67]

3) **مرحلة بناء الطبقة:**(Layring)

يسعى الجناة في هذه المرحلة الي الفصل السجلات الورقية، التي يتم استخراجها في المرحلة الاولي وبين المصادرة الحقيقية للأموال التي يتم اداعها في البنوك ومن ثمة يبدا بميكانيكية، تدوير الأموال وتحويلها من بنك الاخر، ومن دولة لأخرى، ويتمركز في

---

[54] – محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، 2004، ص 177.

[55]– المرجع نفسه، ص178.

[56]– سالم بن حامد بن على بن البلوي، تقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2009، ص186.

[57]– سالم بن حامد بن على بن البلوي، المرجع السابق، ص187.

الدول التي تتوفر فيها سرية الاعمال المصرفية والبنوك[58]. مثل: (parafiscaux) في سويسرا، (caillement).

4) مرحلة التكامل:(intégration stage)

حيش يتم فيها جمع الأموال من كل مواقعها الي مكان واحد لتكوين رأسمال عملاق، ثم يتم استعمالها في عمليات تجارية بعضها مشروع، كذلك الانفاق على بعض الاعمال الخيرية للتمويه، بالمقابل يعفون من دفع الضرائب وتسهيلات تعادل اضعاف ما تم انفاقه وتشكل هذه المراحل دورة غسيل الأموال.'[59]'

ج) أساليب التحقيق ونقاط التركيز في جريمة تبييض الأموال:

تعتمد على أساليب التحقيق الفنية والتقنية ذات الطابع المصرفي على العموم، أما فيما يخص أسلوب التسرب أو الإختراق، فهو الاسم الأجدر ضد هذه الجريمة فيقتصر دوره على شقين. شق أولي وهو التحقيق في مجال الجرائم مصدر الأموال، أي المرحلة الأولية، وأن المعاملات التجارية والمصرفية التابعة للجريمة ليست إلا امتدادا خطيرا لجرائم ارتكبت مسبقا مما يوضح أهمية المعلومات المتعلقة بالجرائم الأولية في مكافحتها. تمتاز هذه الجريمة بتخطيط محكم مبني على الثغرات القانونية، بدون ذكر أنه يتم اللجوء إلى المختصين ذوي الخبرة في ذلك المجال، فهي تتسم بالذكاء الشيطاني على حد قول "MADENGER" ولابد أن تتماشى خطط الشرطة مع ذلك وعلى جميع المراحل، وشق آخر يتعلق بالتنسيق مع الهيئات المالية.'[60]'

كما يتوجب إتباع بعض إجراءات المبينة في الجدول التالي:

---

[58]– سالم بن حامد بن على بن البلوي، المرجع السابق، ص187 و188.

[59]–المرجع نفسه، ص 188.

[60] – محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص 196.

جدول يبين أهم الطرق المعتمدة ضد جريمة غسيل الأموال"[61]"

جمع الأدلة	
النشاط الغير مشروع	**النشاط المالي**
المخبرين"[62]" **الكمائن** **المراقبة** **التفتيش** **مقابلات** **عمليات**	**المخبرين** **المسندات** **الكمائن"[63]"** **المقابلات**

ثانيا: جرائم الفساد

ا) تعريفها:

يقصد بالفساد "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية والإضرار بالمصلحة العامة. "''كما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى حصر الأفعال التي تشكل جريمة الفساد وتصنيفها. ولعل التعريف الأمثل والذي يخدم موضوعنا هو:" تعتبر الفساد هو تلك الظاهرة المؤدية إلى الحفاض على الوضع الراهن وعدم المساوات في السلطة بالمفهوم الاجتماعي والسياسي". وهو كذلك إستغلال السلطة من أجل كسب ربح شخصي أو لبلوغ هيبة أو مكانة إجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عنها خرق مباشر للقانون والتشريع مرورا بالمعايير السلوك الأخلاقي، كما نعتبره من أخطر الجرائم التي يمكن أن تصيب المجتمع إنطلاقا من الآثار الوخيمة التي تسببها، ويقوم الفساد بقيام الموظف العمومي أو موظف العمومي الأجنبي بالقيام بأحد الأفعال المجرمة.

---

[61] – محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص 205.

[62]– هم المرشدون السريون مصدر المعلومة.

[63]– تكون باستدراج الجناة إلى مؤسسة مالية تابعة لسلطة التحقيق على الوجه المبين لاحقا في تقنيات التسرب.

ب) صورها: '[64]

- جرائم الرشوة.
- المتاجرة بالنفوذ.
- القيام باختلاس الأموال العامة.
- إساءة إستغلال الوظيفة ومهام المنصب.
- الإثراء المتعمد الغير مشروع للموظف العمومي.
- الرشوة في مجال القطاع الخاص
- غسل عائدات هذه الجرائم '[65]

ج) طرق التحري فيها:

بالإضافة لهذه الأفعال، هناك أفعال أخرى أتى بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب (المادة 2 منه)، مثل: التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تلقي الهدايا، الإخفاء، إعاقة حسن سير العدالة. كما نصت (المادة 56)'[66]

- منه على أساليب التحري الخاصة والتسليم المراقب، كإجراءات تتبع لجمع الأدلة في هذه الجرائم. غير أنه وبالرجوع إلى البند السابع من الفقرة 20 من نفس القانون المحددة لمهام

---

[64] – محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 47–50.

[65] _ من أضرار الفساد اللاحقة بالمجتمع: نجد انحطاط القيم الأخلاقية الحميدة للمجتمع، واستبدالها بعادات شاذة وغريبة عن القيم الوطنية بانتشار الرذيلة والسلوكيات المخالفة لأهداف المسطرة والضامنة للنظام. انتشار الأفعال البيروقراطية المنحرفة وسوء التخطيط الذي يدخل الإدارة في نظام منحرف. تسرب الفساد إلى النظام القضائي السلطة التي يعول عليها في حماية الأفراد، مما يعني ضياع الحقوق وتفشي فرص المساءلة وتحقيق العدالة فيباح المحرم ويحرم المباح. كما ينتشر الغش في الميدان الاقتصادي والتلاعب بالأسعار وحقوق الأفراد، وصولا إلى افتعال الأزمات الاقتصادية للكسب منها. كما يتعدى إلى البعد الثقافي ويسبب خروج الجماعات من الثوابت العامة لها ما يفكك هويتها وموروثاتها. ولعل السبب الأساسي فيه هو الفساد السياسي. انظر:(محمد أمين البشري، المرجع نفسه، ص 47–50).

[66]– المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص: "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجوء الي التسليم المراقب او اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من سلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتواصل اليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع المعمول به."

هيئة مكافحة الفساد."[67] والذي ينص:" الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بهذه الجرائم".

أما فيما يخص التسرب فيتبين لنا جليا دور المكلف به في اختراق الهيئة العامة بشتى أنواعه والتي تكون عليها مؤشرات بوجود الإجرام بالالتحاق بالموظفين العموميين الفاسدين بصفتهم جناة، وذلك بموجب هوية مستعارة وذلك بالتناسب مع نوع الجريمة تشتمل أساسا على صفة الضابط العمومي."[68]

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات

الانتشار الواسع والسريع لهذه الجريمتين أدى الي عدم نجاعة أساليب البحث والتحري العادية، فان أسلوب التسرب هو الذي من شانه الوقوف في وجهها، وهنا سنركز على دوره في مكافحة هذه الجرائم:

أولا: جرائم الإرهاب

أ) **تعريفها:** تعددت وتنوعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام، حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

---

[67] –البند 7 من مادة 20 من قانون 06–1 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. والذي من شأنه يدفعنا لطرح التساؤل هل هيئة مكافحة الفساد هي صاحبة إختصاص التحقيق في جرائم الفساد، وهل تعتبر بذلك ذات سلطة فوق سلطة النيابة العامة في بمناسبة مكافحة الفساد. وبالرجوع إلي نص المادة 22 من نفس القانون نجده بهذه العبارة "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص في تحريك الدعوى" فبمأن النائب العام هو المختص في تحريك الدعوى فمتى تستعين الهيئة بالنيابة العامة فيما يخص التحري؟ ولعل الجواب على ذلك يتمثل في حاجة الهيئة إلى التحقيق للتوصل إلى ما إذا كانت الأفعال تشكل جرائم فساد وتحمل الوصف الجنائي قبل إخطار وزير العدل كون الهيئة لا تتمتع بالضبطية القضائية ولا يمكنها إجراء التحقيق. عكس ما نصت عليه الماد 24 مكرر من نفس القانون والذي أدخله تعديل بموجب القانون 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والتي أستحدث بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد والذي كلف بمهمة البحث عن جرائم الفساد. كما تضمنت المادة 24 مكرر 1 من نفس القانون التشكيلة الخاصة التي يمتاز بها الديوان المتضمنة ضباطا للشرطة القضائية التابعين له والذين يمارسون مهام الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والمتكفلين بجميع أعمال الضبطية في الجرائم كما نظم القانون نطاق اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني فيما يخص جرائم الفساد المتعلقة بالجريمة المنضمة أو أن تحمل جرائم الفساد هذا الوصف.

[68]– المادة 56 من قانون مكافحة الفساد.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الخارجي من اجل التحرير وتقرير المصير.

ونجد المشرع الجزائري سباق الي تجريم الإرهاب، وذلك نظرا لما عاشته خلال العشرة السوداء، والاثار المنجرة عنه.

ومنه نجد انها نصت على هذه الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني وذلك من (المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق.ع) ،'[69]

الامر رقم 95 المؤرخة في 1995/02/11، حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الترابية، استقرار المؤسسات وهذا ببث الرعب، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل ... الخ

---

[69]– المادة 87 ق ع تنص:" يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." أي ان المشرع الجزائري يعاقب بشدة كل الأفعال التي تهدف الي المساس بالأمن والاستقرار الوطني. بمعني اخر ما جاء في (المادة 87 مكرر ق ع) والتي تنص على: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، آل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

–الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

–الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

–الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

–عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

ثانيا: جرائم المخدرات

لقد اكتشفت مادة المخدرات منذ زمن بعيد، لأنها لم تلقى رواجا كما هو الحال في يومنا هذا. ويرجع هذا لا سباب عدة كاتساع مجال استهلاكها وانتشارها السريع في العالم ككل وفي الدول النامية بالأخص. أيضا كون تجارة هذه المادة تعود بالربح السريع للمتعامل بها، فان أصحاب هذه التجارة أصبحوا ضمن شبكات إجرامية منظمة بإحكام، بامتلاكهم وسائل نقلها برا بحرا وجوا وكذا استعمال أجهزة الكترونية عالية التطور والدقة، كما ان لهم خبراء في شتى المجالات مما يجعلهم يفلتون من يد العدالة. فنجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، بذل كل ما في وسعه لتصدي لهذه الجريمة، ويظهر ذلك في انضمام الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة.

جرائم المخدرات إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة ومنها:

لقد أخصها المشرع ب 39 مادة في قانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25. تحت عنوان الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، واستحدثت أساليب البحث والتحري الخاصة لتصدي لهذه الجريمة وقمعها واجازت اجراء التسرب فيها للوصول والقبض على الرؤوس المدبرة لها. كذلك في بعض الاتفاقيات الدولية والبروتكولات. [70]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

ان هذه الجرائم تمس أنظمة حساسة سواء للمعلومات الالية خاصتا التي تمس بمعطيات الالية للهيئات ومؤسسات الدولة، او الأنظمة المتعلقة التشريع الخاص بالصرف، ومنها سنقوم بالتعرف عليها، ومن ثمة نبرز صورها، وكذا دور التسرب في التصدي لها:

70– خبابة عبد الله، "الاشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية"، نشرة القضاء، العدد 63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص139.

اولا: الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات

ا) تعريفها:

واخترنا لتعريف الجريمة المرور بأهم نقاطها بدأ من الشروط. لا يمكن التكلم عن الجريمة إلا بتوافر شرطين هما:

1) توافر نظام المعالجة الألية للمعطيات:

والذي عرفته (المادة **2**) من الاتفاقية الدولية للإجرام على أنه كل "كل مركب في جهاز، منعزل، او مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات صلة، الذي يضمن (يؤدي)، واحد منها، أو العديد منها، تفعيل برنامج، أو معالجة آلية للبيانات".

2) ضرورة خضوع النظام للحماية المادية:

يجب أن تكون أنظمة قاصرة على أصحاب الحق في إستعمالها وتتمتع بالحماية الفنية.[71] كما تتعدد الصور في الجريمة والتي نذكر أهمها في:

- الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات، والذي نصت عليه 394 مكرر ق ع ج، والذي يتخذ فيه النشاط الإجرامي صورة البقاء داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه. فتعد بذلك جريمة قائمة كما تشتد العقوبة في حالة المحو أو تعديل المعطيات أو تعطيل النظام.'[72]

- الاعتداء العمدي على سير في نظام المعالجة الألية للمعطيات: تعد هذه الجريمة بمثابة تخريب ل في نظام المعالجة الألية للمعطيات والتي تتخذ أشكالا منها:
- التعطيل: والذي يفترض وجوده بعمل إيجابي مادي بمنع الوصول إليها بالكسر أو تحطيم الأسطوانة، قطع شبكة الاتصال ومنع وصول العاملين إلى مكان تواجد الأنظمة. أو معنوي

---

[71]– بالإضافة إلى هذا النوع نجد أنظمة مفتوحة للجمهور وأنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكن بدون حماية فنية.

[72]– حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 36.

عن طريق إدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية، إشباع إمكانيات الدخول أو جعل النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه.

- الإفساد: هو الفعل الذي لا يعطل النظام لكن يؤدي إلى عدم صلاحيته للاستعمال.'[73]
- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها

إضافة إلى أن المشرع قرر نفس العقوبات على هذه الجرائم، كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لذات الجرائم في العنصر الثالث من الباب الثاني من الأمر 156-66 بالقسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشل المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7.

ثانيا: الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف

تعريفها:

يمكن تعريفها: "بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تؤثر على السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمها وتنقص من قيمة العملة الوطنية".'[74]

في الواقع تعد جرائم الصرف من أصعب أنواع الجرائم من حيث الدراسة، فهي جرائم ذات قوانين مبعثرة بدون تقنين موحد، كما تخضع قوانينها إلى تقلبات تتماشى مع الظروف الاقتصادية.'[75]

صورها:

فقد أتى الأمر 96-22 المعدل والمتمم بمختلف مظاهرها كما اعتبر كل مظهر جريمة قائمة بذاتها يمكن تقسيمها إلى صنفين:

---

[73]– مزياني عبد الغني، "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات"، وزارة العدل، مجلس قضاء المسيلة،2007

[74]– الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

[75]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص؛ جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة لنشر، الجزائر، 2009، ص 260-261.

الأول: الجرائم التي يكون محلها النقود أو القيم المنقولة: أي أن تكون محل الجريمة وسيلة دفع (النقود) والتي اعتبرها قانون 03-01 مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية:

- عدم مراعات التزامات التصريح.
- التصريح الكاذب.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

أذا كانت محل الجريمة قيم منقولة أو سندات دين.

إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

- بيع وشراءها.
- استراد وتصديرها.
- حيازتها.

الجرائم المتعلقة بتزوير العملة"[76]

ج) اساليب التحري فيها:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تعتمد على السرية، وعلى التخطيط المحكم. لذا يتم اعتماد أساليب التحري الخاصة فيها. كما يتم إتباع هذه الأساليب عندما تكون الجريمة المتعلقة بها منظمة، أو منظمة وعابرة للحدود. أين يتم تصنيع قطع النقود المعدنية وأوراق النقود في الخارج، من طرف تنظيم إجرامي في الخارج. ويتم إدخاله للسوق الوطنية عن طريق شبكة إجرامية محلية.

[76] -«…Les autorités algériennes ont été informées de ces faits avec cette précision que les faux billets en question seraient difficilement détectables، d'où ce contrôle à grande échelle lancé par la banque centrale algérienne. Les réseaux complices des Italiens en Algérie auraient écoulé les faux billets dans les marchés parallèles de la monnaie étrangère. Les conclusions de l'enquête menée par les autorités algériennes ne sont pas encore connues, toujours selon les mêmes sources. », Par Lila Ghali, Trafic de monnaie : Des faux dinars fabriqués en Italie, 03/09/2012 | 16:29, [http://www.algerie1.com/actualite/trafic-de-monnaie-des-faux-dinars-fabriques-en-italie/].

كما نجد العديد من الجرائم والأشكال الأخرى من جرائم الصرف، اخترنا منها ما سبق كونها ذات علاقة بموضوعنا على أساس جرائم عارضيه، كما يمكن أن تخدم الجريمة المنظمة بالمفهوم الذي تكون فيه هذه الجرائم معتمد عليها في المعاملات الغير مشروعة للجناة.'[77]

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أولا–تعريفها:

يمكن تعريفها على أنها تلك الجريمة التي تتركز على عصابة ذات هيكل تنظيمي، يرتكز أسلوبها على إقامة العلاقات مع تنظيمات إجرامية أخرى. تكون منتشرة عبر نقاط متعددة في العالم، كما أن لها مجال واسع يكمن في الأموال الأشخاص، الأشياء المادية. كما تتكفل بالنقل والتهريب'[78].

ثانيا صورها:

من أهم صور الجريمة المنضمة العابرة للحدود نجد: شبكات المتاجرة بالأعضاء، شبكات الهجرة الغير الشرعية، شبكات التهريب ... الخ، كما تتميز بالتنظيم المحكم، التدريج الهرمي ويستعمل فيها العنف والسلاح. فهي من الجرائم المستمرة حيث تزداد فيها التحالفات.'[79]

---

[77]– تشكل هذه الجرائم بالنسبة لبحثنا الطرق المتبعة للدفع ونقل رؤوس الأموال وما كان منها مجرما لاعتبارات متعلقة بالعملة الوطنية والثروات الطبيعية ولأهداف متعلقة بسياسة الجمركية والضريبية إلا أنها الطرق المعتمد عليها في الدفع فيما يخص الجرائم العابرة للحدود الوطنية. فيما يخص الجرائم التي يكون محلها النقود والقيم المنقولة تكون بمخالفة الشكليات والإجراءات المعمول بها بالترخيص والتصريح والتهرب من الرقابة. أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة وسندات الدين والتي أشار إليها قانون 96–22 بصفة غير مباشرة بموجب المادة 4 منه بذكر القيم والنقود المزيفة التي تشكل بذاتها جرائم. وأضافت المادة 6 من قانون 07–01 باستعمال مصطلح الورقة المالية (valeur mobilière) كما حصر الحماية للقيم المالية المحررة في الجزائر فقط. ذات قما المعادن الثمينة والأحجار الكريمة سواء كانت ذهب، فضة، بلاتين أو على شكل ألماس وأحجار كريمة بصورتها الخمة أو بعد معالجتها وهي ذات قيمة مالية معتبرة تعادل ثروة لوحدا والتي تجعل الجناة يمسكها بحفنة يد وهي صور لتوضيح سهولة نقلها فهي من الوسائل المعتمدة في الإجرام كما أن قيمتها عالمية لا تحتاج إلى قيم ومصاريف تحويل، وتجنبهم التعامل مع المؤسسات المالية والرقابة التي تفرضها. كما تعد جرائم ماسة بتنظيم الخاص بالصرف تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والتي يمكن أن يقوم بها الجناة أثناء تبييض الأموال. أنظر (أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.)

[78]– ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية الى الكونية، الأردن، د س ن، ص 2.

[79]– المرجع نفسه، ص2

ثالثا كيفية التحقيق فيها:

يستوجب الركن المادي بالمفهوم التنظيم عصابة ومجال إجرامي موسع مما لا يدع للشك أن المكافحة تكون على الوجهين تعاونية بين الدول وداخلية مما يجعل للتسرب دور في الإطار الثاني فهو مخصص للتحقيق في الجرائم القائمة على تنظيم جماعي بإيهام المتسرب للمشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.'[80]

[80]– المادة 65 مكرر 12.

الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب

يمكن اعتبار عملية التسرب مهمة تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري. فهي من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، وذلك مهما كان مجال موضوعها. وتقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم، أن يكونوا ذوي الكفاءة العالية والخبرة المرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص.

فلابد على الأطراف تولي العملية، حسب الشكل المقرر قانونا، ومراعات لمستلزمات العملية من كفاءات وإتباع التنظيم والسير الحسن للعملية. فهمهم الوحيد هو الحصول على النتائج.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول الي إجراءات تنفيذ التسرب، اما المبحث الثاني سيكون عن مراحل تنفيذ العملية والاثار المترتبة عنها.'[81]

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

لعملية التسرب مقومات لا يمكن حصرها، والتي يصعب التحكم فيها. وعادة ما تكون من أعقد العمليات والإجراءات التي يمكن للهيئة القضائية القيام بها. زد على ذلك احتياجات المهمة للتقنية والكفاءة المتصلة بالقائمين بها، بصفتها عملية من جهة وجانبها المعلوماتي والاستدلالي من جهة اخرى، الذي يتعدى التحقيق القضائي بمفهومه العام. فهو إجراء متعلق بجرائم سرية، أي التي تعتمد مبادئها على التخفي، الاتصال والانتشار على مساحة تتعدى حدود إختصاص الواحد. ومادامت الدولة ملزمة بمكافحتها، وحماية أفرادها، ومؤسساتها، ورموزها من الظاهرة الإجرامية.

يتعين عليها في ذلك بإقحام كل الوسائل التي تتوفر لديها دون التعدي على الشرعية الإجرائية والعقابية ووفقا للتشريع. ومنه سنخصص هذا المبحث الى:

المطلب الأول: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهات التي تباشر عملية التسرب، ذات الدور الإيجابي فيها، مع إتباع ما ينص عليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج. والاستناد إلى ما جاءت به بعض التقارير،

---

81 - Joycelyne Leblois Happe, L'équilibres entres les prérogatives du ministère publique et celle du juge d'instruction dans la phase préliminaire du procès, université Paul Verlaine de Metz, France, 2011,p 1-2

وذلك للطابع الخاص الذي تتسم به العمليات السرية، وضرورة تحصيل المعلومات والجهات المباشرة للعملية في الفرع الأول، والهيئات القائمة عليها في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث فيكون حول دور الضابط المكلف بالتنسيق، والطبيعة القانونية للعاملين عليها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الجهات المباشرة للعملية

نقصد بالأطراف تحت هذا العنوان الأشخاص المخول لهم قانونا بتنفيذ عملية التسرب والتنسيق فيها. والمتمثلون في ذوي صفة الضبطية القضائية والهيئات التابعين لها إداريا وقضائيا:

أولا: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

وهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري صراحتا، في القوانين الداخلية بدا من ق.إ.ج وصولا الي القوانين الخاصة وهم:

أ) ضباط الشرطة القضائية:

يتمثل ذوي صفة الضبطية القضائية في أولئك المحددين في نص (المادة **15 ق إ ج**)، وكذا شروط التمتع بهذه الصفة. غير أن عملية التسرب تمتاز ببعض التعقيد والتخطيط يقتضي بعض الكفاءات والميزات الخاصة، التي يجب توفرها في المتسرب والتي تعتمد على الخبرة المكتسبة، الناتجة عن التدريب والتكوين والمعرفة في مجال البحث والتحري في هذا الإطار، وكيفية الحصول على المعلومات ثم تحويلها إلى جهات التحقيق."[82]

فبالرجوع إلى نص المادة السلفة الذكر ومطابقتها بنص من (المادة 706 مكرر 1/81 الفرنسي).

يتضح أن الأشخاص المخول لهم قانونا إجراء عملية التسرب يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر

[82] – ضابط الشرطة القضائية : هم الذين ورد في (المادة 15 ق ا ج) على سبيل الحصر، وهو ما يقابله بمأمور الضبط القضائي في الدول العربي، وعلي راسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث بالرغم من انه يعتبر من ضباط الشرطة القضائية الا انه مستثني من المهام المناطة إليهم، لاعتبارات ميدانية (انظر : جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2010، ص 39).

عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. '[83]

كما أنها حددت ثلاث اصناف من الضباط يتعين عليهم مباشرة إجراء التسرب وهم:

- ذوو الرتب في الدرك، والرجال الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.'[84]

وتكون الموافقة المنصوص عنها في نفس المادة من طرف لجنة خاصة، والتي تعود نشأتها للمرسوم رقم 66-107 الصادر في جوان 1966، وتتشكل من ممثل وزير العدل رئيسا وبعضوية ممثلي وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة الضبطية القضائية، كما تبدي رأي حول صلاحياتهم لكسب هذه الصفة.'[85]

كما يتم استبعاد ذوي صفة الضبطية القضائية الاخرين لظروف متعلقة بالعملية والكفاءات.

ب) الاعوان والأشخاص المسخرين لهذا الغرض:

وهم يتمثلون في:

---

[83]-Article 706 bis 81 Al 1 « Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section. L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire **spécialement habilité dans des conditions fixées par décret** et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. »

[84]– المادة 15 ق ا ج.

[85] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص60.

1) الاعوان:

هم عناصر الشرطة الخاضعون لإشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والذين يتكفلون ببعض الأعمال الخاصة بالعملية تحت أوامر الضابط المسؤول. فتكون مهامهم متعلقة بتقديم المساعدة في العملية. والذين يمكن التفصيل فيهم على النحو التالي:

-موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني والدركين ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية أي لم يتم تعيينهم حسب نص (المادة **19** ق إ ج)

-ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب بالمادة (**21** ق إ ج) وفي حدود (المادة **12** من نفس القانون). [86]

2) الأشخاص المسخرون لهذا الغرض:

يمكن القول إن هذه الفئة تشكل مصدرا مهما للمعلومات الأولية، التي تعتبر بمثابة مؤشرا للجرائم، والتي يقتفي بموجبها ض ش ق آثارها. وتبعا إلى ما أشرنا إليه سلفا أن مصادر المعلومة لا يمكن حصرها، لذا سنقتصر على ذكر بعض المصادر الخارجية عن سلطة التحقيق والتي نصت عليها (المادة **65** مكرر **14**): "يمكن ضابط واعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ..." [87]

مثل المرشد:(L'informateur-L'indicateur): هو شخص من عامة الناس، بحيث يمكن له الاختلاط بجميع أوساط المجتمع خاصتا الأوساط الاجرامية، بحيث يحوز معلومات عن الجريمة الواقعة أو على وشك الوقوع والتي يقوم بتوصيلها إلى القائم بالتحري. أكان ذلك بأجر أو بدون أجر (مقابل مالي). ولا يمكن إعتبار المرشد مصدرا رسميا للمعلومة إلا بعد التحقق منها

[86]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص61.

[87]-المرجع نفسه، ص61-62.

لتجنب الوقوع في الخطأ. خاصة أن الباحث الجنائي يتلهف لمثل هذه المعلومات مما يوقع به في قبضة المرشد وما يمكن أن يرتبه من نتائج. '[88]

ثانيا: بموجب قوانين خاصة

زيادة عن الأشخاص المذكورين سلفا، هناك من يقوم بمعاينة الجرائم والتي أتت بهم قوانين خاصة. فالأصل أنه يعود إختصاص معاينة الجرائم والتحري فيها إلى ضباط الشرطة القضائية، إلا أن القانون منح إمكانية تدخل أطراف خارجية عن سلطة التحقيق والاستدلال، صلاحية المشاركة في مكافحة الجرائم. غير أنه أقر في كل الأحوال ضبط ذلك في إطار قانوني، كأن يكون العمل المقدم من طرفهم تحت إشراف الضبط القضائي.'[89]

وهذا ما آلت إليه نص (المادة **36** من القانون **04-18**) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيد ليون.'[90]

- أعوان الجمارك بموجب نص (المادة **42** من قانون **89-10**) المتضمن لقانون الجمارك كما سبق التطرق إليه سلفا.'[91]

---

[88] – ينقسم المرشدين الي: الفئة الأولى: هم الأفراد المنتمون إلى الطبقات المنحرفة للمجتمع والذين لهم علاقات بالإجرام بوصفهم مجرمين أو بوصفهم شهودا. مثال: بعض المفرج عنهم والراغبون في إعادة إعتبار سمعتهم بإثبات حسن سلوكهم، بعض الأشخاص الذين لهم علاقة بالمشبوهين بحكم علمهم كأصحاب المقاهي والملاهي._بعض المجرمين الممارسين للنشاطات الإجرامية كالدعارة وبيع المخدرات.

اما الفئة الثانية: هم المواطنون الذين يقدمون معلومات لأغراض معينة، سواء للدفاع الوطني أو للصالح العام أو للحصول على مزايا أو للتباهي أمام معارفه بالحصول على بطاقة. وهذا ما ذهبت إلية الهيئات الحكم مثلما جاء به **قرار محكمة النقض المصرية في 1980/06/09.**(بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 308-317.)

[89]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص51.

[90]– المادة 36 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها." زيادة عن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيد لنيون المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها."

[91]– **المادة** 42 من قانون 89-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419هـ، الموافق ل 22 غشت 1998م، المتضمن لقانون الجمارك.

مفتشو العمل وذلك بموجب (المادة **14** من القانون **90-03**) المتعلق باختصاص مفتشية العمل.'[92]

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب

تتمثل عملية التسرب في أعمال تكلف هيئة التحقيق الكثير من المستلزمات، سواء من الجانب المادي (الوسائل التقنية)، أو الجانب البشري (أعوان والأفراد المكلفون بالسهر على مستلزمات العملية). فلا يمكن منح مثل هذه المسؤولية لشخص واحد، كما لا أنه لا يصح الاعتقاد أن هذه الأعمال لا تخضع للرقابة. فبالرغم من نقص المعلومات عليها، إلا أن هناك هيئات قانونية تتكفل بالتنسيق فيما يتعلق بعمليات التسرب وتنظيمها، بالإضافة إلى دور الضابط المكلف بالتسرب في التنسيق.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن الإجراءات المقررة بموجب (المواد **706** مكرر **81**) وما يليها، تنص على أن مباشرة عملية التسرب تكون من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المخول لهم ذاك، حسب ما تقدمنا به سابقا تحت رقابة القاضي الذي أمر بالإجراء.

وكما حددت (المادة **15** مكرر **1/1**) من نفس القانون والمضافة بموجب تعديل بمناسبة المرسوم **2004/26/10** أنه يعود للمصلحة الوزارية المشتركة للمساعدة التقنية

(Service interministériel d'assistance technique. SIAT)'[93]' ، و المتواجدة بمقر الإدارة المركزية للشرطة القضائية، إختصاص التكوين، مساعدة، و مركزة التي تخص عمليات التسرب. أما فيما يخص ترخيص ضباط وأعوان الشرطة المشاركين في العملية فيكون من طرف النائب العام لدى المجلس بباريس، بعد الحصول على الاعتماد حسب الحالة؛ من طرف المدير العام

---

[92] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص62.

[93]. Art d15 Bis1 Al 1 : « Il est créé au sein de la direction centrale de la police judiciaire, à la sous-direction de la lutte contre la criminalité organisée et la délinquance financière**, un service interministériel d'assistance technique composé de fonctionnaires de police, de militaires de la gendarmerie et d'agents des douanes**. Ce service est chargé de **la formation** des agents infiltrés, de **l'assistance technique** aux opérations d'infiltrations **définies** par l'article 706-81 du code de procédure pénale et par l'article 67 bis-II du code des douanes et de **la centralisation** des informations de ces opérations menées par les douanes, la police et la gendarmerie nationales. Ce service est également chargé **de la mise en œuvre des mesures de protection et de réinsertion** décidées par la commission nationale de protection et de réinsertion. Il assure le suivi des personnes bénéficiant de ces mesures et porte à la connaissance du président de la commission toute question relative à ce suivi, notamment en cas de non-respect des obligations fixées. Il est chargé de la mise en œuvre des décisions du président du tribunal de grande instance de Paris prises en application du décret du 17 mars 2014 susvisé », Code de procédure pénale, Version consolidée du code au 1er mai 2015. Edition : 2015-05-10, Droit.org, institut français d'information juridique-de production de droit.

للأمن الوطني، أو الدرك الوطني أو الجمارك. ومنه يمكن القول إن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار التعقيد الذي تتضمنه عملية التسرب، مما جعل التنسيق وسير العملية من إختصاص هيئة مركزية ولا يمكن أن تباشر من طرف الشرطة المحلية.

كما تركت عمليات التسرب في الولايات المتحدة الأمريكية، لمكتب التحقيقات الفدرالي. حيث يختص بالجرائم المنظمة متى تبين ذلك، ويعتبر ذو إختصاص فدرالي، وتتولى إدارته المركزية تنسيق العمليات. فهو صاحب الاختصاص في الجرائم المنظمة متى كانت ماسة بالقوانين الفدرالية. كان له دور بسيط يتمثل في البحث والتحقيق في الجرائم، لكن بعد أحداث 9 سبتمبر 2001، أضيفت له مهمة أخرى تتعلق بمجال المخابرات، والذي انضم بموجبها إلى وكالات الاستخبارات الأمريكية. ومن أهم العمليات التي قام بها في مجال التسرب عملية (the Ku Klux Klan) والتي تم القصاء بموجبها على العنف والتمييز العرقي، الذي كان يستولي على الجنوب. كما لجأ لاستعمال أساليب المراقبة، فك التشفير، العمالة المزدوجة للقضاء على الجواسيس الروسيين، وعمليات تجسس أخرى.'[94] وتتمثل مهامها ذات الطابع المزدوج في'[95]:

- حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية.
- مكافحة أعمال وعمليات الجوسسة
- مكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم القائمة على التكنلوجيا العالية وجرائم الفساد في كل الدرجات، بالإضافة الى الجريمة المنظمة والشركات الإجرامية سواء كانت داخلية أو عابرة

94- The FBI developed a network of sources، for example، to infiltrate the Ku Klux Klan and break its racially violent stranglehold on the South. It used long-running undercover operations to gain insight into and take down organized crime families. It used surveillance, decryption, double agents, and other techniques to ferret out Nazi violent stranglehold on the South. It used long-running undercover operations to gain insight into and take down organized crime families. It used surveillance, decryption, double agents, and other techniques to ferret out Nazi." US Department of justice, Federal Bureau of investigation: Today's FBI Facts and figures, 2013-2014, P 30.[http://www.fbi.gov/stats-services/publications/todays-fbi-facts-figures/facts-and-figures-031413.pdf/view],30/05/2015,22h30.

95- «The FBI focuses on threats that challenge the foundations of American society or involve dangers too large or complex for any local or state authority to handle alone. In executing the following priorities, the FBI—as both a national security and law enforcement organization—will produce and use intelligence to protect the nation from threats and to bring to justice those who violate the law. Protect the United States from terrorist attack, Combat significant violent crime. Protect civil rights, Support federal, state, local and international partners, protect the United States against foreign intelligence operations and espionage, protect the United States against cyber-based attacks and high technology crimes, Combat public corruption at all levels, Combat transnational/national criminal organizations and enterprises, and Combat major white-collar crime. Figures" [http://www.fbi.gov/about-us/quick-fackts], 15/05/2015, 23:47.

الحدود، والجرائم ذات الطابع التقني والماسة بالتشريع الخاص بالصرف حماية الحقوق المدنية، ومساندة الحكومة الفدرالية.

- أما فيما يخص الجزائر والتي تتبنى نفس النظام المبين أعلاه، هناك نوعان المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة الأولى تابعة لوزارة الداخلية والثانية تابعة لوزارة الدفاع وتخضعان لرقابة وزارة العدل لذا سنتطرق لها في عنصرين:

أولا: مديرية الاستعلامات العامة

هي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص بالإستعلام في الجرائم الواقعة على التراب الوطني وتتمثل مهامها في:

– تنشيط البحث على المعلومات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي تشكل تهديدا للمجتمع الجزائري، ومتابعة المواطنين والأجانب المقيمين بالجزائر والذين يشكلون نقاط مهمة في مجال الإجرام بجميع أشكاله.

– تركيز وتحليل المعلومات المتعلقة بالأمن، والمعلومات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

– متابعة ودراسة الرأي العام الوطني، والإقطاعي وردود الأفعال تجاه بعض الأحداث والمواقف المعينة.

– متابعة النشاط الجمعيات والسهر على احترام القوانين والتشريع المعمول بهما.[96]

[96]-« **La direction des renseignements généraux est chargée de :** Animer la recherche des renseignements relatifs aux milieux sensibles et à risques de la société algérienne, concernant les individus nationaux et étrangers vivant sur le territoire national, et qui constituent des centres d'intérêts pour la connaissance préventive de la criminalité sous toutes ses formes. Centraliser et analyser des renseignements sécuritaires, économiques, sociaux et culturels. Suivre les mouvements associatifs et veiller à ce que les lois et règlements en vigueur soient respectés. Etudier et de suivre les opinions nationales et sectorielles et leurs réactions face à certains événements ou situations déterminées. Donner des avis motivés aux demandes d'enquêtes de sécurité demandées par les autorités compétentes. En outre, elle a pour mission le contrôle et l'inspection des services de police de renseignements généraux implantés sur l'ensemble du territoire national. La direction des renseignements généraux concourt également à des missions spécifiques à l'occasion de grands événements nationaux ou internationaux se déroulant sur le territoire national, en coopération ou coordination avec les autres services de sécurité. La direction des renseignements généraux comprend : La sous-direction de la recherche opérationnelle ; La sous-direction des affaires », [http// :www.dgsn.dz/ ?la direction-des-renseignement-généraux], 29/05/2015, 02 :41.

– إبداء آراء مسببة لطلبات التحقيقات الأمنية من طرف الجهات المختصة.

- كما يدخل في مهامها مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة، الخاصة بالإستعلام العام المنتشرة في كامل التراب الوطني.
- وتتكفل مديرية الاستعلامات العامة بالعمليات الخاصة، بمناسبة الأحداث الوطنية أو الدولية الكبرى المقامة في التراب الوطني بالتعاون أو التنسيق مع مصالح أمن خارجية.[97]

وتتشكل من مديرية الأبحاث العملية، مديرية الشؤون السياسية، مديرية الدراسات والتحقيقات، مديرية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، مركز البحث العملي وإحصاءات المتعلقة بالرأي العام، المصالح الجهوية للأبحاث العملية. بالإضافة الي مهامها نجد صلاحية انتقاء المتسربين وتكوينهم، كذا طرق الإعارة والتنسيق مع هيئات الامن الأخرى.[97]

ثانيا–إدارة الأمن والمخابرات: (Département du renseignement et de la sécurité)

هي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، تحت أوامر السلطة الرئاسية. كما تمثل أهم هيئة إدارية من حيث المهام المسندة إليها والسلطات الواسعة في مجال الأمن. وتتكفل هذه الهيئة بالمهام التالية:

–مكافحة كل أنواع التجسس.

–الحفاض على الأمن الداخلي للوطن.

–الحفاض على المصالح الاستراتيجية في الخارج.[98]

ولغرض معرفة مهامها فيما يخص القيام بعمليات التسرب وتنسيقها إلى أهم الفروع المشكلة للهيئة ودور كل واحد منها:

–مديرية مكافحة الجوسسة (La Direction contre-espionnage):

تتمثل مهامها في ضمان مكافحة كل أشكال التجسس والتي تنقسم بدورها إلى عدة مصالح:

---

97 -La sous-direction de la recherche opérationnelle ; La sous-direction des affaires، op.cit.

98 - Traduit à partir de: Département des renseignements et de la sécurité، [wikipedia.org/wiki/ Département-des-renseignements-et-de-la-sécurité] , 29/05/2015, 02 :41.

- المديرية المركزية لأمن الجيش: تتكفل بضمان أمن الجيش ومقراته ومنشئاته بالإضافة إلى سلامة موصفو السلك العسكري وتتشكل من العسكريين فقط.
- مديرية التوثيق والأمن الخارجي (La Direction de la Documentation et de la Sécurité Extérieur): تتولى تقديم المساعدة والمعلومات فيما يخص الأمن الخارجي.
- مديرية الأمن الداخلي (La Direction de la Sécurité Intérieur): تتكفل بمسائل الأمن الداخلية كما تسهر على سير عمليات اعتراض المراسلات وسماع المكالمات، ومكافحة الجرائم الماسة بسيادة الدولة مثل جرائم الإرهاب وجرائم التجمهر وتعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.
- المركز الجهوي للبحث والتحقيق (Le Centre Régionale de le Recherche et d'Enquête): وهي الهيئة التي تهمنا إلى حد ما وذلك لأنها من يتولى الجوسسة وعمليات التسرب والتنسيق مع الهيئات جهات أخرى فيما يخص التحقيق. [99]

- –فرقة التدخل الخاصة:(Groupement d'intervention spécial) والمكلفة بالتدخل وتنفيذ العمليات ذات الطبع العسكري والتقني، من أقوى فصائل الجيش. كما تضمن انضباط والتأطير العسكري وكذا تأطير أفراد الشرطة مما يفهم منه أن هذه الهيئة مكلفة بتدريب المتسربين. تتعدد المصلح التابعة لها تبعا للوظائف والمهام الحساسة. كما أن التنسيق بالنسبة للمهام التي تقوم بها، والهيئات الأخرى المكلفة بالأمن، يعود ل: جهاز تنسيق العمليات (PCO): المتخصص في مكافحة الإرهاب؛ تنسيق وتوجيه العمليات من اجل مكافحة النشاطات الإجرامية المسيرة.

كما نجد أيضا المعهد العالي لتقنيات الإستعلام تتمثل مهامه بتكوين الأعوان وضباط المكلفين بمهام الهيئة وتطوير وتحسين تقنيات الإستعلام. [100]

[99] - Département des renseignements et de la sécurité، [wikipedia.org/wiki/ Département-des-renseignements-et-de-la-sécurité] , op.cit.

الفرع الثالث: دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية

يتمثل دور المكلف بالتنسيق بتولي مهمة التخطيط والتفكير، وتقسيم الأدوار بين الشرطة القضائية. على النحو الذي يتماشى مع الأهداف المسطرة، والقيام بمراقبة الأشخاص المربوطين بملف التحقيق وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك."[101]

يتولى استصدار الوثائق اللازمة للهوية المستعارة، بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، كما يتولى تلقي المعلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها. كما يعلم المتسرب بكل المعلومات الازمة ضمانا للتوجيه الجيد لبلوغ الأهداف المسطرة، كما ينسق مع الجهة القضائية المشرفة بكتابة التقارير. ويتعين عليه في حالة الضرورة مع الفرق المتخصصة في التدخل، وفي الإجراءات القضائية التي تتماشى مع الخطة."[102]

لا يلزم المتسرب بطريقة معينة، بل يمكن له أن يتخذ ما يتناسب مع الأوضاع دون التدابير المتفق عليها سلفا بين أطراف العملية دون الخروج عن أحكام القانون. كما يتولى الأحكام المتعلقة بالعملية وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية، والأخذ بعين الاعتبار أمن وسلامة المتسرب، وحفظ الإذن خارج الملف. كما يراعي إطار تطبيق مضمون الإذن بالإجراء مراعاة للمدة وشروط التمديد المقررة قانونا ضمانا لسلامة العملية.[103]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقائمين على العملية

إن العمليات الرامية لتجسيد أساليب البحث والتحري الخاصة عموما، والتسرب خصوصا تتطلب بعض المقومات التي يتوجب على المشرع الجزائري تحديدها والتفصيل فيها، على النحو الذي يجعلها أكثر تنظيما. وذلك لعدة اعتبارات تتماشى مع الطبيعة العملية للأعمال المكلفين بها والتي نحصرها في:

---

[101] –المادة 65 مكرر 12 ق ا ج:"...تحت مسؤولية الضابط المكلف بالعملية..."

[102]عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص247.

[103]- المرجع نفسه، ص248.

أولا: الطابع الخاص بالجريمة المنظمة:

ليس الطابع الإجرامي والأعمال المجرمة قانونا فقط، بل زيادة على ذلك يكون التنظيم الإجرامي بمثابة دعامة للجرائم الإرهابية والتخريبية _المسيرة_ (subversion)،"[104] والتي تختص بها أجهزة المخابرات. فالاستعلام في هذا المستوى يتعدى الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، فهي من أعمال إدارات الجيش ولأجهزة المخابرات كل الاختصاص في المعلومات."[105]

ثانيا: عدم إمكانية الفصل بين أسلوب التسرب والأعمال المخابراتية:

ويرجع ذلك لاعتبارات تتعلق بالرتب والتدرج في التنظيم، الذي يخضع له كافة الضباط العاملين في قطاع الأمن وللرتبة. أهمية في تحديد نطاق الذي يُسمَح فيه للضابط الوصول إلى المعلومة، كون هذه الأخيرة أيضا خاضعة إلى سلم تنظيمي وتدرج على النحو الذي لا يمكن الوصول إلى بعضها، إذا انعدمت الرتبة السماحة بالحصول عليها. وهو المقصود من استعمال المشرع الفرنسي لمصطلح " HABILITE أو"HABILITAION "[106]، والتي يمكن تسميتها "L'habilité d'accès à l'information» والتي تتحكم به إدارات الأمن بصفة عامة، في المعلومة وكيفية الوصول إليها. وإمكانية تفحصها من طرف الضابط"[107] الذي يحقق في جريمة المخدرات مثلا: والتي تكون لها علاقة بأعمال تمس السيادة الوطنية، لذا فانحصار عمل هيئات المخابرات للعمل المخابراتية،"[108] غير ممكن إن كانت للجريمة المنظمة علاقة بالجرائم المسيرة، ومتى قامت العلاقة بين الجريمتين تصبح الإجراءات والمعلومات ذات طابع أسمى من تحقيق قضائي.

ثالثا: طبيعة الإمكانيات والمؤهلات لضباط المختصون بعملية التسرب

لا توجد معلومات حول مستويات تكوين الضباط في هذا المجال بالنسبة للجزائر. إلاّ أن المعمول به على الصعيد الدولي على الشكل المبين سلفا، في عنصر الجوسسة يفتح المجال للاعتقاد

---

[104]- Subversion : (latin subvertir : renverser) désigne un processus par lequel les **valeurs et principes** d'un **système** en place, sont contredits ou **renversés**. Le discrédit et la chute du **pouvoir établi** se fait dans le cadre de territoires politiquement ou militairement convoités, [https://fr.wikipedia.org/wiki/Subversion#cite_note-1].

[105]- Département des Renseignements et de la sécurité, ibid.

[106] - Article 706 bis 81 Al 1 : « **… un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret…. »**

[107] -Joycelyne Leblois Happe، op.cit. , p14.

[108] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

أن الجزائر وخاصة بخبرتها المكتسبة من مأساة العشرية السوداء، وكذلك علاقاتها التعاونية في مجال مكافحة الإرهاب،"[109] "[110] دليل على القدرات والإمكانيات المكلفون بالأعمال المخابراتية.

انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن أعمال التسرب، التي تكون لها علاقة بأعمال مصالح المخابرات تدخل في الأعمال التي تؤثر على القائم بها. حيث تتغير قوامه الجسمية والمعنوية، حسب مقتضيات عمله مثله مثل رجال قوات التدخل الخاصة. وإن هذه الأعمال تُخضِعُ العاملين فيها إلى التدريبات ثم إلى خبرة تجعل منهم مختلفين عن الأفراد، وفعالين في مجال عملهم. الشيء الذي لا يمكن قوله بالنسبة لضباط الشرطة المختصين بالأعمال القضائية، كون الخبرة لديهم بعيدة عن متطلبات المجال العملي للتسرب.

كما هناك من يثير مسالة تخصص الضابط في مجال العملية، التي لم تذكرها بعض التشريعات، باستثناء ما صد ر في الملتقى الوطني الأول المشار اليه سابقا في توصياته،"[111]

---

[109]-Liste des conventions internationales et régionales ratifiées par l'Algérie en matière de lutte contre le terrorisme، pp-1.2، [https://www.mjustice.dz/html/action_intern_a_octobr_2012/conv_rat_contr_terrorisme.pdf] ,30/5/2015,07

[110]- " ستعقد مجموعة الاتصال الثنائي الجزائري–الأمريكي للتعاون في مجال مكافحة الارهاب ومسائل الأمن ذات الصلة اليوم اجتماعها الأول بالجزائر العاصمة حسبما علم أمس الأربعاء لدى المجموعة. وأضاف المصدر انه تم وضع هذه الآلية ذات الطابع غير الرسمي لهيكلة الحوار والتشاور بين الجزائر والولايات المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الارهاب العابر للأوطان وتحديد سبل تعميق التعاون الثنائي في أبعاده المتعددة سواء كانت سياسية او دبلوماسية أو قضائية أو مالية أو عملية، وخاصة بالمساعدة التقنية." خلال هذا الاجتماع الأول الذي سيختتم يوم الجمعة سيجري الطرفان تقييما **وتبادلا للتحاليل والمعلومات** حول تطوير مكافحة الارهاب في كلا البلدين وانعكاساته على المحيط الاقليمي والدولي. وسيشكل هذا الاجتماع فرصة لتطوير بعض المسائل التي تم مناقشتها ضمن الهيئات الأممية في إطار تطبيق الاستراتيجية العالمية الأممية لمكافحة الارهاب. وسيترأس كمال رزاق بارا مستشار لدى رئيس الجمهورية والسفير الأمريكي دانيال بنجامين، وهو منسق في مجال مكافحة الارهاب بكتابة الدولة الأمريكية مناصفة أشغال هذا اللقاء الذي سيتوج بالتوقيع على محضر حسب مجموعة الاتصال"، ع ع ، في اطار مكافحة الارهاب، مقال نشر في الأمة العربية يوم 02/03/ 2011.] [http://www.djazairess.com/eloumma/17765، 2015/06/05، 16:20.

[111]–– " تكون المهمة المتعلقة بعملية التسرب ذات مميزات وخصائص محددة مما يتعين على الهيئات القائمة على تكوين والإشراف استحداث إطار تنظيمي في هذا المجال بالإضافة إلى ترخيص مبني على إمكانيات المتسرب". توصيات الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص121.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص للقائمين بعملية التسرب

يجب إخضاع الجرائم المنظمة بشكل عام والعابرة للحدود بشكل خاص، إلى نوع آخر من قواعد الاختصاص. يتعدى مفهوم الاختصاص المحلي والإقليمي بمعناه العام، ويتميز بمرونة تساير التطور الإجرامي. والتكييف القانون للجريمة في حد ذاتها، على أساس أن الجريمة تباشر من أعضاء يجمع بينهم تنظيم إجرامي، ويساهم كل واحد منهم في النشاط بمكان إقامته. كما يقوم بأفعال من جانبه مكملة للأعمال التي يقوم بها الأخرون، لإنجاح العملية الإجرامية. فلا بد ان يكون التحقيق مطابقا لهذا الأمر، بأن تختص كل جهة إقليميا بتحقيق وضبط الأفعال (الجرائم) الواقعة في مجال اختصاصها، وبالشكل الذي يجعل الإجراءات يغلب عليها طابع الانسجام مع الجهات الأخرى المختصة بانتهاج تخطيط موحد. وذلك موازاة للنشاط الإجرامي المنسق."[112]

وفيما يخص التسرب يكون الاختصاص خاضع لقواع خاصة، والتي سنوضحها بعد التطرق إلى القواعد العامة.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

كقاعدة عامة فإن الضبطية القضائية تختص، بالجرائم التي تقع في الدائرة الحدودية التي تباشر فيه اختصاصها. ونقصد بالاختصاص المحلي، ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري، وذلك ما يتوافق مع ما نصت عليه (المادة **16** ق إ ج)، فلهم الاختصاص في معاينة الوقائع وضبط الأدلة والتحري عن الجريمة أو المجرم."[113]

كما يعد الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية حسب نص (المادة **37** ق إ ج)، وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص المُمَدَد يتم خارج عن هذه القاعدة.

---

[112]- Joycelyne le Blois happ، op.cit. p14.

[113]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: الاختصاص الممدد

فبالنسبة لوكيل الجمهورية حسب نص (المادة **2/37** ق إ ج)"[114] فإنه يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة إختصاص المحاكم الوطنية الأخرى، عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم السبعة المنصوص عليها في (المادة **65** مكرر **5**). فتعد طبيعة تمديد الاختصاص على لأساس الاختصاص النوعي تجاه هذه الجرائم، متى تَعَدّتْ هذه الأخيرة إلى مجال اختصاصه.

وهو الشيء الذي ينعكس على الضباط والأعوان الذين يكونون تحت إمرته، إلى كامل إختصاص المجلس القضائي التابعين له. وهو ما نجده في (المادة **2/16** ق إ ج) والتي تنص على الامتداد فيما يخص الجرائم السبعة."[115]

كما نص المشرع في المادتين السابقتين على أن يكون التمديد في الاختصاص حسب التنظيم الخاص بمتابعة هذه الجرائم التي تمتد إلى الإقليم الوطني بهدف توفير المساعدة الازمة بمفهوم المادة السابقة الذكر لذوي الاختصاص في العمليات الخاصة بإجراءات التحقيق والمتعلقة بهذه الجرائم.

فتتمتع بالاختصاص على كامل الإقليم الوطني، مصالح الأمن العسكري حيث يمارسون اختصاصهم على أساس تبعيتهم لهيئات تحقيق ذات الطابع المركزي، والتي تخضع أعمالهم لإشراف النائب العام. الذي يَلحق به الاختصاص الممد لوكيل الجمهورية عملا بالتنظيم ترخيص من طرف النائب العام ويكون الترخيص كتابة على النحو المتضمن في (المواد 16 و16 مكرر و17 ق إ ج) أنه باستثناء الولاة لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التابعين لها."[116]

---

[114]- المادة 2/37 ق ا ج:" يجوز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

[115]– المادة 2/16 ق ا ج:" إلا إنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به"

[116]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53–54.

الفرع الثالث: التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة

استحدث قانون رقم 04-14 الأقطاب المتخصصة ذات الإختصاص الموسع في الجرائم السبع، والتي حددت مقراتها بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/5؛ المتضمن الإختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والمتمثلة في: سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران."[117] فإذا تعلق الأمر بأحد الجرائم السبع يصبح الإختصاص خاضع للأحكام التالية:

- يخطر ضابط الشرطة القضائية النائب العام بأصل ونسختين حسب نص (المادة 40 مكرر 1 ق ا ج) وعمليا يتم الإخطار من طرف وكيل الجمهورية."[118]
- يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية للنائب العام لدى أحد المجالس ذو الإختصاص الموسع، متى تبين اختصاصه.
- يتلقى ض ش ق تعليمات من النائب العام مباشرة.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتسرب، والذي يكون حسب نوع الجريمة، مكان الجريمة أو أمكنة الوقائع والأفعال المشكلة للجريمة هو ما يحدد الهيئة المختصة ثم ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يساهمون في العملية والتنظيم الذي تخضع له العملية فيما يخص تمديد الإختصاص المكلفين بها."[119]

---

[117]–الامر رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر سنة2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض الحاكم ووكلاء الجمهورية وقضات التحقيق، ج ر عدد 64، المؤرخة في 08 أكتوبر سنة 2006م.

[118]–المادة 40 مكرر 1 ق ا ج: "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا رئيس الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختن. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة."

[119]– أما في حالة البدئ في التحقيق، يطلب قاضي التحقيق لدى القطب بموجب أمر بالتخلي، فيتلقى ض ش ق الأوامر من طرف قاضي التحقيق المجلس القضائي، وذلك حسب نص (المادة **40** مكرر **3** ق ا ج) مما يجعل التحقيق من اختصاص الأقطاب، وفي حالة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص يفصل فيها رئيس المجلس القضائي المشرف على المحكمة الممتد اختصاصها، بأمر لا يقبل البطلان.

المبحث الثاني: مراحل وتقنيات عملية التسرب والاثار المترتبة عنها

نظرا لسرية عملية التسرب، فانه من الصعب اذ لم يكن من المستحيل على المتسرب ان يباشر المهمة الموكلة اليه. لاختراق أي تنظيم اجرامي او جماعة اشرار...الخ. دون ان يقوم بسلسلة من الترتيبات للازمة لذلك، حفاظا على حياته وانجاح العملية.

إذا يكن ذلك بالتحضيرات الاولية والاليات للازمة لها، بحيث تمر العملية بمرحلة الاعداد لتنفيذ العملية، ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والاختراق، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول.

اما المطلب الثاني سيكون حول التقنيات المستعملة في العملية، اما الثالث والرابع سيتناول الاثار القانونية المترتبة عنها، والمسائل القانونية التي تثيرها:

المطلب الأول: مراحل وتقنيات تنفيذ عملية التسرب

على المتسرب او بالأحرى ض ش ق قبل الشروع في اية مهمة وبالأخص اجراء عملية التسرب، القيام ببعض الامور الأولية التي تسهل عليهم الولوج والدخول الى الجماعة الاجرامية، وذلك بالمرور بمرحلة الاعداد لتنفيذ العملية. ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والتوغل داخل التنظيم الاجرامي. ولتسهيل مهامه لابد له من تقنيات وإجراءات يعتمد عليها لإنجاح العملية وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية في هذه المرحلة بما يلي:

أولا: مرحلة الاعداد لتنفيذ

على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة الي المتسرب ان يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

أ) اخذ الصورة للازمة للوسط المراد اختراقه'[120]

ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه، سواء كان نشاطه المخدرات، او تبييض الأموال...الخ.

---

[120]-المادة 65 مكرر 05 ق ا ج:" إذا اقتضت... او **التقاط الصور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.**"

كذلك لمعرفة مجال نشاطه إن كان داخل التراب الوطني أو منه إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل. او طبيعة العناصر المشكلين لهذا التنظيم كمركزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره. وتحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللزمة لنجاح عملية التسرب.

وهذا يوضح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة مع اجراء التسرب، وهذ سنتحدث عنه لاحقا.

ب) حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية

ان عملية التسرب لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي، وذلك من خلل إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة لتؤكد من مدى قدرته على التحمل لان هذه الاختبارات قد تصادفه اثناء العملية. او من الجانب البدني لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له. كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الالي إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلمته بعد انتهاء عملية التسرب.'[121]

ج) تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية الى وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.'[122]

لقد سبق لنا وان شرحنا هذا العنصر في الفصل الأول بالتفصيل.

ثانيا: مرحلة الاحتراف والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الاعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة لتسرب فيقوم المتسرب ب:

ا) التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الاجرامي

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الاجرامية، باختلاف الجرائم، وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، وهدفها دخول المتسرب الي التنظيم والاندماج بهم دون اثارة الشكوك حوله. وهذه من أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها، كون عناصر التنظيم الاجرامي شديدي الحرص والذكاء. لذا فانهم يخضعون كل عنصر جديد الى أقسى الاختبارات

121– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011 ص 211.

122– هو طلب الإذن من السلطات المختصة حسب المادة 65مكرر15 ق ا ج حسب التفصيل السابق.

النفسية والجسدية يصعب على الشخص العادي تحملها، فكما تطرقنا اليه سابقا انه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرة التحمل."[123]

ونجد ان القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الاجرامية، دون تحمل المسؤولية الجنائية. وذلك لحماية تغطيته، لكيلا يكشف امره.

ب) استعمال هوية مستعارة

(المادة **65** مكرر **16** فقرة **1** ق ا ج**)** اذ اجازت للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الاجرامية، وتطرقنا اليها بالتفصيل سلفا.

ثالثا: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق

بعد التوغل داخل التنظيم الاجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته. المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، والتي من شأنها ادانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وتقنية متطورة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة. وعليه فان المشرع الجزائري بموجب **(المادة 65 مكرر5)** منح له هذه الامكانية حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص، ان يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ومنه نجد ان المشرع ربط هذه الأساليب بإذن **و.ج او ق.ت**، واي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص يعد الاجراء باطل."[124]

الفرع الثاني: التقنيات المستعملة في عملية التسرب

إن للحيلة المستعملة في مجال التسرب نطاق واسع، والتي تنعكس على التخطيط والطرق والتقنيات المستعملة. فتختلف التقنيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوعها المتمثل في نوع الجريمة وطبيعتها العملية، والعلاقة بين دور المتسرب في التحقيق والصورة التسرب المتبعة سواء

---

[123]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 211.

[124]– عبد الرحمان خلفي، الموجع السابق، ص72.

كان فاعلا، شريكا أو كخاف. كما تخضع التقنيات إلى النسبية وعامل التكيف، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية حصر التقنيات في التشريع، ولا حتى في المجال العملي، غير أنه هناك بعض التقنيات الأساسية والمعمول بها وإجراءات تحقيق تتماشى مع عملية التسرب وهي كالتالي:

أولا: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب

إن التقنيات المستعملة في عملية التسرب متعددة ومتنوعة، متصلة بإمكانيات القائمين بها. لكنها ليست منظمة في القوانين الإجرائية، ويعود التصرف فيها إليهم كما أنها من أبرز الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في التخطيط وتنفيذ العملية. لا يمكن حصرها كلها لذا سنكتفي بذكر أهمها:

أ) الشراء المستعار والشراء الموثوق (le pseudo-achat et achat de confiance)

هي تقنية مستعملة من طرف الضبطية القضائية والمتمثلة في تقديم الضابط نفسه أو بتقديمه من طرف شخص آخر للشخص"[125]" المشتبه فيه كمشتري محتمل لسلعه أو خدمة معينة والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره. وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه تقنية غير أنه في الشراء الموثوق يتم نقل الملكية فعليا بهدف كسب ثقة البائع (المشتبه فيه) بغرض التقرب والحصول على معلومات إضافية."[126]"

ب) الشراء التجريبي والبيع المستعار (la vente d'essai et le pseudo-vente)

هي تقنية تستعمل للتقرب من المشتبه فيهم تتوقف على تقديم نفسه كمشتري محتمل كما يقوم بالشراء فيصبح الهدف منها هو مراقبة أقوال وأفعال البائع بعد افتعال عيب في السلعة ومواجهته بها وتلقي المعلومات والأقاويل التي يدلي بها دفاعا عن نفسه.

---

[125]- هو ما يتجلى لنا من دور المرشد السري من حيث التدخل، فبالرغم من دوره في الاتيان بالمعلومة، يمكنه علاوة عن ذلك تسهيل عملة الاتصال المتسرب بالوسط الاجرامي متى أمكن ذلك.

[126]- Michel Franchimont، Ann Acob، Adrien Masset، manuel de procédures pénales، Larcier Amazon، France, 2012, pp 338-339, [https ://books/google.dz/books ?id=VCWcwtG-WUUC&sitesec=buy&hl=fr&source=gbs_vpt_read], 06/5/2015, 19 :37.

أما البيع المستعار فهي تقنية تباشر بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، غير أن الضابط يقدم على أساس بائع وعادة ما تستعمل هذه التقنية للاتصال المباشر بالشبكة الإجرامية سوآءا كان موضوعها مخدرات، أو أسلحة، أو أشخاصا توظف في العملية حسب النشاط الإجرامي.'[127]

ج) التسليم المراقب: (livraison contrôlée et la livraison assisté et contrôlée)'[128]

تستعمل هاتان التقنيتان في مراحل التنفيذ تتمثل تقنية المساعدة ومراقبة النقل في المساح بضابط الشرطة القضائية بالتتبع ورقابة عملية نقل غير مشروعة للسلع أو الأشخاص معروفة لدى مصالح الشرطة والتي يوصلونها بأنفسهم أو بالتدخل في إيصالها عن طريق المساعدة (الحدود مثلا) والتي يكون فيها دوى الضابط مستمرا إلى غاية وصولها للوجهة النهائية سواء كانت في إقليم الدولة أو إقليم دولة أخرى.

بينما تتمثل تقنية النقل المراقب في المراقبة والتتبع دون التدخل والمساعدة وغالبا ما يكون ذلك في حالة مراقبة النقل الغير مشروع لأحد الشبكات الإجرامية التي تتمكن من تخطي الحواجز.

د) الواجهات الفعلية (frontstore)

يعد مضمون التقنية تعدي على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة كونها تسمح لمصالح الشرطة بالخلق والاستغلال الفعلي لمؤسسة أو عدة مؤسسات، حسب مقتضيات العملية، وذلك بتقديم المساعدة الاعتبارية أو بتقديم والسائل التي تشكل مساعدة والتي تقدم للوسط الإجرامي تحت وصف أموال أو خدمات.'[129]

تعتبر هذه التقنية من أنجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال مثل ما أشرنا إليه سلفا فيما يخص جرائم الفساد وجرائم الصرف. حيث يكون دور المتسرب بوصول الشبكة الإجرامية بالمؤسسة ومن مميزاتها أنها تسمح بوضع اليد على العائدات الإجرامية.

---

[127]- Michel Franchimont، et autres، op.cit. p 338.

[128]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 32

[129] - Michel Franchimont, ibid, p339.

وعموما تتمثل هذه التقنيات من أبرز الأسس والمبادئ المعتمدة في عمليات التسرب"[130] والتي تحدد ال فكرة التي تقام عليها خطة العملية كما يمكا استعمال بعضها أو كلها وتقنيات أخرى لم نتطرق إليها.

كما نجد ندرة التشريعات التي نصت عليها دون التطرق إلى تنظيمها ولم تحدد نطاقها وهو ما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم والشرعية الإجرائية كما هناك من ينادي إلى ضرورة تقنينها وإخضاعها للرقابة القضائية."[131]

ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب

تنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات عادية. وأخرى خاصة والمتضمنة لإجراء التسرب، ويقترن هذا الأخير بالإجراءات الأخرى على سبيل التكامل في التحقيق، لأن كل إجراء يختص بالحصول على دليل معين ومعلومات والتي توظف في العملية لذا فسنوضح هذه العلاقة العملية كالتالي:

أ) إجراءات التحقيق الخاصة المستعملة في عملية التسرب

من أجل الوصول الي النتيجة المنتظرة لعملية التسرب، فإن المشرع قد أجاز اعتماد طرق وأساليب خاصة. منحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الاصل غير مسموح بها قانونا، لا نها تعتبر انتهاكا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

ولكن وردت استثناءات على هذا الاصل على اعتبار أن هذه الجريمة بصفة عامة ليست مطلقة بل نسبية. نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الجزائية لتقييدها أحيانا لتغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان اسرار الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات.

وهذا ما جاء في **(المادة 65 مكرر5 فقرة 3 ق ا ج)** حيث انها تناولت هذه الأساليب المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التنصت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم

130 - Michel Franchimont، op.cit, p 339.

131 - ibid ,p 339.

والمكالمات الهاتفية)، أيضا تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة تكون في المرحلة الاعداد والتحضير لتنفيذ العملية."[132]

ب) إجراءات التحقيق العادية المستعملة في عملية التسرب

لابد قبل الشروع في العنوان، لفت الانتباه إلى أمر مهم وهو مسألة اقتران إجراءات التحقيق بالجرائم السبعة والأحكام السارية عليها. والتي تتسم بطابع أكثر انتهاكا لضمانات المشتبه فيهم في مرحلة التحقيق القضائي، وكيفية توظيفها أثناء عملية التسرب وهو الأمر الذي سنوضحه مع كل إجراء نتطرق له فيما يلي:

إن تعديل 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 والذي أضيفه بموجبه أساسي التحري الخاصة قد مس أيضا بعض إجراءات التحقيق العادية مثل التفتيش والتوقيف للنظر.

1) التوقيف للنظر

لقاضي صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر عندما يقتضي الأمر ذلك متى كان التحقيق بصدد أحد الجرائم الخطيرة كشرط ويكون على النحو التالي:

- تمدد المدة بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.
- تمدد المدة لمرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء أمن الدولة.
- تمدد المدة لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- تمدد المدة خمس مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية."[133]

2) التفتيش

لم يعد ضباط الشرطة القضائية ملزمين بمراعات حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة لإمكانية حضور من يمثل المتهم او بتعيين شخصين لا يكونان تحت

---

[132]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

[133]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

سلطة ض.ش.ق المكلف بالعملية كما نص المشرع على إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات المقررة قانونا مما يمكن المعنيين بالإجراء ضبط الأدلة وتكون للعملية نتيجة متكاملة في حالة التسرب."[134]

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن العملية

نظرا لصعوبة وخطورة المهمة الموكلة للعون المتسرب، الي وسط اجرامي خطير عليه وعلى عائلته، فان المشرع الجزائري حرص الى احاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول الى الحماية القانونية للمتسرب اثناء العملية وبعد الانتهاء منها، اما الفرع الثاني سير العملية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب

باعتبار عملية التسرب اجراء قانوني من الإجراءات البحث والتحري الخاصة، فإن المشرع أحاط القائم بالعملية بحماية قانونية تضمن امنه وسلامته ويظهر ذلك في:

أولا: أثناء عملية التسرب

لقد منح القانون ضمانات قانونية للعون المتسرب خلال اداءه للمهمة وتتم

أ): انعدام المسؤولية الجنائية:

ويقصد به ان ضابط الشرطة القضائية او العون القائم او الذين تم تسخيرهم في عملية التسرب، لا يكونون مسؤولين جزائيا عن:

"... اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليه من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها،

استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال."(المادة 65مكرر 14 ق ا ج).

ومنه فالمشرع الجزائري رفع المسؤولية الجنائية عن هذه الافعال الإجرامية التي يقوم بها المتسرب اثناء العملية، وذلك حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، لأن الكشف عن مخططات التنظيم

[134]- محمد حزيط، المرجع السابق ، 69-70

المعقد يقضي بارتكاب بعض الأفعال سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء'[135] '. كما أن المتسرب يخضع للقواعد العامة.

فكلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها لذلك فان المشرع الجزائري وتسهيلا لكل العقبات المادية والقانونية أجاز ورخص للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص (المادة 65 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، وعليه فان الاعوان المسخرين لهذا الاجراء محمين بقوة القانون (39 ق ع) ماعدا التحريض'[136]'على القيام بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الاجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا عن تلك الأفعال.

ب): توقيع العقاب على المتعدي على المتسرب وعائلته

حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية عقوبة في حق كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على عائلته، وجاءت في (المادة 65 مكرر 16 مكررة 1-2-3) على النحو التالي :

1-الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 000 50 إلى000 200 دج

2) الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب او ذويه وهم زوجة أو أبناء اصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 000 200 إلى 000 500 دج.

ج) الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج دون

---

[135]-المساهمة: هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 387 ق.ع.

-المشاركة: هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 42 ق.ع.

-الاخفاء: هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 41 ق.ع.

[136] – احمد غاي، المرجع السابق، ص 235.

الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات"[137].

من استقراء المادة نجد انه في الفقرة الأولى حرص على إبقاء الهوية الحقيقية للمتسرب سرية، اما في الفقرة الثانية فقد نص على عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية على كل من يعتدي بالضرب او الجرح او القتل سوآءا في حق العون المتسرب او أحد افراد اسرته.

ثانيا: بعد عملية التسرب

لقد أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (65 مكرر 15فقرة 3) لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك جاء نص (المادة 65 مكرر17 من ق إ ج) ليوفر له ضمان وحماية في حالتين أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة بها. وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب، في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في (المادة 65 مكرر14) حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر.

وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها إطار هذه العملية لا يكون مسؤولاً عنها جزائيا."[138]

الفرع الثاني: متابعة سير عملية التسرب

تنسيق وتنظيم اجراء التسرب يصبو الى مراقبة المشتبه بهم في الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية. واثبات الجرم عليهم، ولأجل إنجاح العملية فعلى الضابط الكلف بتنسيق العملية ان يحدد العناصر بدقة على النحو التالي:

---

[137] -انظر المادة 65مكرر16، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[138] - احمد غاي، المرجع السابق، ص 211-212.

اولا: المسؤولية

إن مهمة التفكير والتخطيط كذا التنظيم والتنسيق للعملية اوكلها المشرع لضباط الشرطة القضائية وذلك بترتيب كل الأمور التقنية والميدانية، تحت مسؤوليتهم وإشرافهم طبقا (للمادة 65**مكرر12**)."[139] إذا هم المسؤولين عن التحضير لعملية التسرب.

ثانيا: الرقابة

بالرجوع الى نص (**المادة 65مكرر 11**) فان الجهة التي خولها القانون منح اذن مباشرة التسرب هي ذاتها المخولة لرقابة عملية التسرب، بحيث ان وكيل الجمهورية بصفته مديرا لشرطة القضائية في دائرة اختصاصه. فحسب نص (**المادة 12 من ق ا ج**)"[140] فقاضى التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية يتوليان مهمة مراقبة سير عملية التسرب.

فقد أجاز لهما المشرع الامر بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة في اذن التسرب، وهو ما يعد أداة لرقابة في يد الجهة القضائية مصدرة الاذن بالتسرب."[141]

المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب

سنتطرق في هذا المطلب الي بعض المسائل والاشكاليات التي تطرحها عملية التسرب والتي تتمثل في:

الفرع الأول: انقلاب الضابط (La conversion)

كما سبقنا وتطرقنا إليه فإن للمتسرب قواسم مشتركة مع المجموعة التي يخترقها والتي يملي علية واجبه الاحتكاك بها ما يضمن مصداقية هويته وتتمثل هذه القواسم المشتركة في السن، العرق، الدين، الهوية...الخ. غير أن لهذه العوامل واقترانها بعوامل أخرى مثل طول مدة المهمة، الربح الفاحش، الذي يعود على كونه مجرم، أثر وخيم على العملية على النحو الذي تدفع به إلى فهم ثم تقبل؛ الكراهية، النقد، أهداف الجماعة. وهو الشيء الذي يدفع به إلى إعادة النظر في موضعه

---

139 _ انظر المادة 65 مكرر14 ق ا ج.

140 – تنص المادة 12 ق ا ج على: " يقوم بمهام الضبط القضائي رجال القضاء والضباط ... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

141 _عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر،2007. ص 45_46.

والذي يترتب عليه الانقلاب أو التخلي عن الدور والهدف الأصلي المنوط به. وهي من العوامل النفسية والاجتماعية التي يتوجب أخذها بعين الإعتبار."[142]

الفرع الثاني: حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي

تقوم المسألة على عامل الفجأة حيث يكون فيها المتسرب قائما بمهمته، التي عادة ما تدفعه إلى القيام بجرائم م قصد ضمان التغطية الازمة كيف يكون التكييف القانوني لفعل الدفاع الشرعي الذي قد يصدر من طرف الضحايا تجاه المتسرب؟ خاصة إن كان للفعل قد أثر على سير العملية وهل هو احتمال يؤخذ بعين الإعتبار من طرف القائمون على العملية؟"[143]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية:

قد يلجئ المتسرب الى الإتيان بتصرفات تقيد مسؤوليته المدنية. وذلك عبر الأعمال التي يقوم بها في المجال المدني، سواء كانت إبرام عقود أو أعمال تجارية. والتي تكون متعلقة بالمهمة وضمانا لمصداقية هويته، والتي تدخل الذمم المالية لأشخاص ليس لهم علاقة بالعملية. كما يمكن أن ترقى الالتزامات المدنية إلى الأحوال الشخصية لضروريات الاقتراب من رؤساء العصابات. مثلا بالزواج بقريب، وبسكوت المشرع عن هذه المسؤولية يدفع بنا للتساؤل عن مدى تحمل الهيئة المنسقة لهذه التبعيات من جهة، وهل تنقضي المسؤولية المدنية بمجرد إنهاء العملية، وعلى من يعود ذلك الطرف المضرور للمطالبة بالحق؟[144]

---

[142]- Gary T. Marx, l'agent provocateur et l'indicateur, op.cit.

[143]- Daniel. Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, 2009, p 235.

[144] - هوام علاوة، المرجع السابق، ص5.

خاتمة

نظرا لقصر المعلومة ونقص الأدلة والقرائن المتحصل عنها من اعتماد وسائل البحث والتحري التقليدية، في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة او الجرائم المستحدثة، فان المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أضاف وسيلة جديدة، والمتمثلة في التسرب.

نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل الى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الاجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من ادلة وقرائن واثباتات تفيد في الحد منها وقمعها.

حيث يتجلى ذلك من خلال النص عليها في **(المواد 65 مكرر 11 الي 65 مكرر 18 من ق ا ج)** ان المشرع اولي عناية بالغة الأهمية لهذا الاجراء، كونه اجراء ينقذ التحقيق، بعد فشل الإجراءات العادية في تحقيق نتائج متعلقة بملف التحقيق. ويتمثل في كونه افعال ميدانية مرتبطة بتخطيط. حيث يسمح بتوغل المتسرب داخل الأوساط الاجرامية عن طريق الحيلة، سواء كونه فاعل او شريك او خاف، بتقمص صفة المجرم.

ويقصد به جمع المعلومة الأدلة والوثائق. استحدثه المشرع ضمن اساليب خاصة لضمان سير التحقيق رغم العوائق التي تشكلها الجريمة. كما ربطه بشروط شكلية وموضوعية، حيث يقع هذا الاجراء تحت طائلة البطلان في حالة تخلف أحدها، ويتميز عن الاعمال السرية الأخرى ببعض الخصائص.

إن الهدف من التسرب، هو مكافحة الجرائم المنصوص عليها قانونا. والتي تستلزم إجراءات خاصة بها لصعوبة الوصول الى الأدلة التي تدين المجرمين الحقيقيين.

ان عامل الخطورة فيه كعملية، يدفع الي الفهم بانه ينفذ من طرف ذوي الكفاءات والقدرات عالية، والمحددين قانونا بالطرق المعمول بها في التشريع. وهم من يتولون التنسيق فيها ضمن مجال اختصاصه النوعي والإقليمي.

كما يمر هذا الاجراء بمراحل تتمثل في مرحلة الاعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية، ومن ثمة تليها مرحلة الاختراق والتوغل داخل الأوساط الاجرامية. وهي المرحلة الأكثر خطورة على

حياة المتسرب، ولهذا الغرض سمح له القانون باستخدام تقنيات ووسائل عدة لتسهيل مهمته. كما يمكن ان تقترن بإجراءات التحقيق الأخرى.

وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم او أحد افراد عائلتهم. بحيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية. كما أجاز لهم استعمال بعض الوسائل للقيام بمهمتهم. وتخضع العملية لمسؤولية ورقابة منسق العملية. ومن خلال كل ما درسناه في موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن إعفاء المتسرب من المساءلة الجنائية عن الأفعال المرخص بها قانونا، لا يعني أنها لا ترتب مسؤولية مدنية تجاه الغير. خاصة منها تلك الأفعال التي تضمن مكانته داخل الوسط الإجرامي، والتي تكون أيضا على شكل تصرفات مدنية (العقود التي يبرمها كالبيع او إيجار عقود الضمان...) والتي لم نجد لها أثر في النصوص القانونية، فهل تدخل في إطار نص المادة 124 ق م؟ وعلى من تقع هذه المسؤولية المدنية؟ وهل تدخل ضمن الأفعال المرخص بها للمتسرب؟

– بما ان الهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلم بها سوى المسؤول منسق للعملية، فما مصير الهوية الحقيقية للمتسرب في حالة وفاة المنسق؟

– يعتبر الإذن بمثابة شرعية الإجراء، يرخص بموجبه للضابط إجراء عملية التسرب. فهل يمكن اعتبارها بمثابة أمر من أوامر قاضي التحقيق؟

إذا افترضنا ان الاذن من أوامر قاضي التحقيق، هل هذا يعني انه يمكن لنيابة العامة استئنافه امام غرفة الاتهام؟

– بوصفه شاهد عملا بنص المادة (65 مكرر 18 ق أ ج) ما مدى إمكانية تكليف المنسق بالحضور، وما هي قيمة الشهادة على شهادة، وهل يمكن مواجهته بالمتهم مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي؟

– ان المشرع الجزائري ضيق الخناق على هذه الاسلوب من حيث تقنينها، مقارنتا بالقوانين الاجنبية السباقة لهذا الأسلوب. فهل هذا يعني انه أدرج اهم الاحكام وترك التصرفات الأخرى لسلطة التقديرية للقائمين بالعملية؟

لذا نرى انه:

1- ضرورة خلق جهاز مركزي يتكفل بالهوية الحقيقية للمتسرب، وادارة عملية التسرب، وفي حالة وجودها لابد من النص عليها في ق ا ج.

2- ان عملية التسرب خاضعة للجانب العملي وهو العامل الأساسي لتطور التقنيات فيها، حيث يتوجب اقحام معطيات تتعلق بسيادة القضاء على إجراءات التحقيق، واخرى تتعلق بالجانب الأمني للعملية وان يُأخذ بعين الاعتبار في كل ذلك ضمانات للمشتبه فيه.

3- لابد من التنسيق على المستوي الدولي تماشيا مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لضمان الشراكة في مكافحة هذه الجرائم. ثم النص عليها في القوانين.

4- على المشرع ان يهتم بالتصرفات المدنية التي يقوم بها المتسرب اثناء العملية، اما بإلغاء هذه التصرفات مع جبر الضرر، او تركها تستمر مرتبتا لأثارها القانونية.

5- ضرورة فتح صندوق لدا الخزينة العامة لتمويل هذه العمليات، كما فعلت بعص التشريعات الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي حددت تكلفة العملية.

6- لمدة مهمة التسرب اهميه بالغة تتعلق ببلوغ الهدف من حيث جمع الأدلة والمعلومات، بحيث تختلف من جريمة الي أخرى، الشيء الذي يدفع بالعملية الي تعدي الحدود المنصوص عليها، مما يستوجب من المشرع إعادة الظر في هذه العنصر.

الملاحق

الملحقة رقم1 .

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

15من قانون الاجراءات الجزائية - -12-13-14- .بعد الطلع على المواد 65 مكرر 11

-بعد الطلع على التقرير الخباري الولي المحرر بتاريخ.....

-بعد الطلع على طلب الضبطية القضائية المؤرخ.....

-بعد الطلع على طلب إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية.....

لهذه السباب

نحن وكيل الجمهورية /قاضي التحقيق لدى محكمة قسنطينة

نأذن بتسرب مفتش أو عون الشرطة

ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعله تحت مسؤولية ضابط

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....

ويبقى هذا الاذن صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عمل بنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا

وكيل الجمهورية

الملحقة رقم 2 .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب.

أ) الكتب العامة.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص؛ جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2-سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، الطبعة الأولى، د ب ن، 1984.

3-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010.

4-علي بن هادية، بلحسن البلمين، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

5- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر،2007.

ثانيا: الكتب الخاصة.

1-احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر، الجزائر، 2011.

2-بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

3-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010.

4-ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية الى الكونية، الأردن، د س ن.

5-محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، 2004.

6-محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

7-محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

8-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات.

أ) الاطروحات:

1-الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009).

ب) المذكرات:

1-حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2000.

2- سالم بن حامد بن على بن البلوي، تقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2009.

رابعا: المقـــــــالات.

1-خبابة عبد الله، مداخلة حول الاشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد 63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، د س ن.

2-عبد القادر مصطفاي، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

3-علاوة هوام، "التسرب كألية للكشف عن الجرائم في الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، د د ن، الجزائر، 2012.

4-ع ع ، في اطار مكافحة الارهاب، مقال نشر في الأمة العربية يوم 02/03/ 2011.] http://www.djazairess.com/eloumma/17765]، 2015/06/05، 16:20.

خامسا: الملتقيات.

-مزياني عبد الغني، مداخلة:" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات"، وزارة العدل، مجلس قضاء المسيلة،2007.

سادسا: النصوص القانونية.

أ) الاتفاقيات الدولية:

1-لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية...." الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

2-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم 343/63 في 1963/09/11.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم 41/95 في 1995/02/28.

4-المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2002، الصادر في الجريدة الرسمية عدد1، 2001.

5-بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 بالمرسوم الرئاسي 61/02 في 1972/02/09.

ب) النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 06/01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 2006./03/08

2-الامر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، اخر تعديل له تم بموجب قانون 06 -22 المؤرخ فى2006/12/22، ج ر، عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

3-الامر رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25. تحت عنوان الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها،

سابعا: قائمة المراجع بلغات الأجنبية.

أ) كتب بلغة الفرنسية:

Livre :

- Christian Guéry et Pierre Chambon، Droit et pratiques de l'instruction préparatoire : juge d'instruction-chambre de l'instruction ،huitième édition، Dalloz، France, 2012.

Loi :

- Loi du 3 décembre 2009 portant sur réglementation de quelques méthodes particulières de recherche et modification de certaines dispositions du Code pénal et du Code d'instruction criminelle. MEMORIAL Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg ; RECUEIL DE LEGISLATION, service centrale de législation, A –N° 236, Service Central de Législation, 43, boulevard F.-D. Roosevelt, L-2450 Luxembourg, 14 décembre 2009,

ثامنا: التوثيق الالكتروني.

Code de procédure pénale, Version consolidée du code au 1er mai 2015. Edition : 2015-05-10, Droit.org, institut français d'information juridique-de production de droit, droit.org.

Intervention :

- Joycelyne Leblois Happe, L'équilibres entres les prérogatives du ministère publique et celle du juge d'instruction dans la phase préliminaire du procès, université Paul Verlaine de Metz, France, 2011.

Article :

1. Anne-Catherine Menétrey-Savary، procédures pénale، Police : enquêtes sous couverture، info prison، France, 2012, [http://infoprisons.ch/bulletin_7/police-enquetes-secretes-acms-2012-11.**pdf**], 03/06/2015, 21 :09.
2. John,A.E Vervaele, mesures de procédures spéciale et respect des droits de l'homme, rapport générale, Igitur, Royaume Uni 2009, Traduction de l'Anglais : Arnaud Dandoy, Doctorant, Université du Kent Canterbury,[http://www.utrechtlawreview.org/index.**php**/ulr/article/download/105/105] .
3. Lila Ghali, Trafic de monnaie : Des faux dinars fabriqués en Italie, 03/09/2012 | 16:29, [http://www.algerie1.com/actualite/trafic-de-monnaie-des-faux-dinars-fabriques-en-italie/].
4. Sébastien Fucin, Loyauté de la preuve : provocation par un particulier et constat par l'agent public, édition Dalloz, France, 2015, pp 1-2.
5. Yves Cartuyvels, Police et parquet en Belgique : vers une reconfiguration des pouvoirs ?, *Droit et Société 58*, Universitaires Saint-Louis, *2004*.
6. Michel Franchimont, Ann Acob, Adreien Masset, manuel de procédure pénale, Laricier Amazon, France, [https://books.google.dz/books?id=VCWcwtJ-WUUC&sitesec=buy&hl=fr&source=gbs_vpt_read], 06/5/2015, 19 :37.

قائمة المراجع الإنجليزية:

Books:

1. Arthur S HULMICK, What wrong with the intelligence cycle, intelligence and national security, vol 21, 2006,
2. Daniel.E. Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, Us, 2009.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهيــة التســرب 5

المبحث الأول: مفهوم التســرب 6
المطلب الأول: تعريف التســـــرب وخصائصه.....6
الفرع الأول: تعريف التســـرب 6
أولا: التســـــــــــــرب لغتا 6
ثانيا: التســـــــــــــرب قانونا 7
الفرع الثاني: خصائص عملية التســـــــــــرب 8
أولا: السرية".....8
ثانيا: الحيلة 9
ثالثا: الخطورة.....9
المطلب الثاني: الشروط القانونية لتســـرب 10
الفرع الأول: الشروط الشكلية 10
أولا: الاذن بمباشرة العملية 10
ثانيا: الجهات المباشرة لإجراء التسرب.....14
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 14
أولا: حالة الضرورة 14
ثانيا: السرية 15
ثالثا: ان يكون التسرب ضمن الجرائم الواردة في المادة 65مكرر5 ق ا ج.....15
المطلب الثالث: تمييز التســـــرب عن بعض الاعمال المشابه لها.....16
الفرع الأول: عن الجوسسة ".....16
أولا: أوجه التشابه: 16
ثانيا: أوجه الاختلاف:.....17
الفرع الثاني: أعمال التحري السرية.....17
أولا: البحث السري.....18
ثانيا: التحقيق تحت التغطية 18
الفرع االثالث: المراقبة.....19
أولا: أوجه التشابه 20
ثانيا: أوجه الاخلاف.....21

المبحث الثاني: اهداف ومجالات عملية التسرب 21
المطلب الاول: أهداف عملية التسرب.....21
الفرع اولا: الاهداف الأمنية لتسرب.....22
الفرع الثاني: الاهداف الاقتصادية لتسرب 23
الفرع الثالث: الاهداف الوقائية لتسرب.....23
الفرع الرابع: أهدافها في تحقيق الامن والاستقرار 23
اولا :الامن والاستقرار السياسي 23
ثانيا: الامن والاستقرار الاجتماعي 24
المطلب الثاني: مجالات عملية التســــــــــرب 24
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد 24
أولا: جريمة تبييض الأموال 24
ثانيا: جرائم الفساد 27
الفرع الثاني: جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات 29
أولا: جرائم الإرهاب.....29
ثانيا: جرائم المخدرات 31
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف. 31
اولا: الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات 32
ثانيا: الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف 33
الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود 35
أولا-تعريفها: 35
ثانيا صورها: 35
ثالثا كيفية التحقيق فيها: 36

الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب **37**

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب 37
المطلب الأول: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب 37
الفرع الأول: الجهات المباشرة للعملية 38
أولا: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.....38
ثانيا: بموجب قوانين خاصة.....41
الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب 42
أولا: مديرية الاستعلامات العامة.....44

ثانيا-إدارة الأمن والمخابرات: 45
الفرع الثالث: دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية 47
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقائمين على العملية.....47
أولا: الطابع الخاص بالجريمة المنظمة: 48
ثانيا: عدم إمكانية الفصل بين أسلوب التسرب والأعمال المخابراتية: 48
ثالثا: طبيعة الإمكانيات والمؤهلات لضباط المختصون بعملية التسرب.....48
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص للقائمين بعملية التسرب 50
الفرع الأول: الاختصاص المحلي 50
الفرع الثاني: الاختصاص الممدد 51
الفرع الثالث: التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة 52
المبحث الثاني: مراحل وتقنيات عملية التسرب والاثار المترتبة عنها 53
المطلب الأول: مراحل وتقنيات تنفيذ عملية التسرب.....53
الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب 53
أولا: مرحلة الاعداد لتنفيذ.....53
ثانيا: مرحلة الاحتراف والتوغل 54
ثالثا: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق.....55
الفرع الثاني: التقنيات المستعملة في عملية التسرب 55
أولا: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب.....56
ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب.....58
المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن العملية.....60
الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب.....60
أولا: أثناء عملية التسرب.....60
ثانيا: بعد عملية التسرب 62
الفرع الثاني: متابعة سير عملية التسرب 62
اولا: المسؤولية 63
ثانيا: الرقابة 63
المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب 63
الفرع الأول: انقلاب الضابط (**La conversion**).....63
الفرع الثاني: حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي 64
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية: 64

خاتمة **65**

قائمة المراجع **72**

الفهرس **78**

الفـــــــــصل الأول

مـــــــاهية التســـــــــرب

الفصـــــــــل الثانـــــــــي

تنفـــــذ عمليــة التســـرب

الملاحق

قائمـــــــــــــــــــة

المـــــــــراجـــــع

الفـــــــــــهرس

شكر وعرفـــــان

مقدمة

خـــــاتمة

الملخص:

كثرت الجريمة وكثرت التجمعات حولها، فأضحت مهمة رجل القانون تواجه تحديات يصعب تجاوزها، امام نشاط اجرامي منظم. بأساليب تحقيق غير مجدية مما أدى بنظام العدالة لاستحداث أساليب جديدة، تعتمد على السرية عموما وعلى الحيلة خصوصا، وهو ما يسمى "**بإجراء التسرب**"، حيث يمتاز بعدة خصائص منها إضفاء الصفة الاجرامية على العدالة في نظر المجرمين فتصبح بذلك أقرب منهم، وأكثر قربا من الأدلة، يقوم به اشخاص ذوي كفاءات وامكانيات، كما يستند الي هيئات تكفل الاستعلام والتنسيق في العمليات، تحت اشراف القضاء، مما جعل العدالة اقوى وأنجع في قمع الجريمة. وللأدلة قيمة في اثبات الجرم، فالتسرب بها المفهوم نظام قائم على الديناميكية المنسجمة لكل اعمال التحقيق القضائي.

Résumé :

Face à la montée exponentielle du crime et des réseaux de délinquance, le pouvoir inquisitif mené de méthodes de recherche traditionnelles se trouve désavantagé par les défit que lui impose cette criminalité si dangereuse et si organisé. Ce qui a pousser le système judiciaire à adopter de nouvelles méthodes, parmi les quelle on trouve L'INFILTRATION, caractérisée par le secret et la duperie, parmi ces grands avantages on trouve l'habit de criminel qu'elle procure à la justice au regard des délinquants. Ce qui lui permet à la fois d'être proche d'eux, mais encore plus proche des preuves matériel. C'est aussi une mission affiliée à des personnes spécifiques sous contrôle des institutions juridiques et de coordination.